تبصير الأنام

بشرح

بلوغ المرام

من

أدلة الأحكام

للحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله-

﴿ كتاب الزكاة ﴾

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

فهرس

مقدمة المؤلف ١

كتاب الزكاة ٢

مسائل وأحكام في الزكاة ٢

زكاة الدين لها حالان ٦

الزكاة تُخرج لأهل البلد ٩

زكاة بهيمة الأنعام ١٢

أنواع الخلطة وتأثيرها في الزكاة ١٧

أنواع الخلطة وتأثيرها في الزكاة ١٨

إذا كانت السائمة بمكانين فلهذا حالان ١٩

حكم إخراج الذكر من بهيمة الأنعام ٢٠

أموال منصوص على عدم وجوب الزكاة فيها ٢٧

الضرر المعنوي لا قيمة له مالية في الشريعة ٢٨

أحكام زكاة الذهب ٣٠

وجوب إخراج الزكاة من مال اليتيم ٣٣

استحباب الدعاء لمن أتى بالصدقة ٣٤

تعجيل الزكاة قبل وقتها ٣٥
أحكام زكاة الفضة..... ٣٦
الزرع الذي سُقي بالمطر أو بالكلفة..... ٣٩
أحكام الخرص ٤٢
زكاة الحُلي..... ٤٧
أحكام زكاة عروض التجارة..... ٤٩
أحكام الركاز..... ٥٣
أحكام زكاة المعادن..... ٥٥
باب صدقة الفطر..... ٥٧
وجوب صدقة الفطر على الصغير ٥٨
زكاة الفطر للأجير..... ٥٩
استحباب صدقة الفطر على الجنين ٥٩
وقت إخراج صدقة الفطر..... ٦٠
ما الذي يُخرج في زكاة الفطر ٦١
إخراج صدقة الفطر بعد الصلاة ٦٤
باب صدقة التطوع ٦٥
استحباب إخفاء صدقة التطوع بخلاف الصدقة الواجبة..... ٦٥
ترتيب المستحقين للصدقة..... ٦٨

أحكام متعلقة بسؤال الناس ٧٣

باب قَسْم الصدقات ٧٥

أصناف من تُعطى لهم الزكاة ٧٥

أصناف من يحل لهم السؤال من الزكاة ٨٢

حرمة الصدقة على آل البيت ٨٤

أصناف من تحرم عليهم الصدقة ٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد راجعت تفريغ شرح كتاب الزكاة من شرح بلوغ المرام الذي أسميته (**تبصير الأنام بشرح بلوغ المرام**) للحافظ ابن حجر، وهو من ضمن سلسلة الدروس في شرح هذا المتن المبارك، أسأل الله أن يجعله مقبولًا عنده نافعًا لخلقه، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

http: / /islamancient.com

٧ / ٩ / ١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

قوله: (كِتَابُ اَلزَّكَاةُ) يذكر المصنف في هذا الكتاب أحاديث الزكاة، وتتضمن مسائل الأموال التي تُزكَّى وشروط الزكاة وغير ذلك، ويذكر ما يتعلق بصدقة الفطر وصدقة التطوع ويختمها بباب قسم الصدقات لمن يستحقون الزكاة.

مسائل في الزكاة:

المسألة الأولى: الزكاة فرضٌ وركنٌ من أركان الإسلام بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فأدلته كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أما السنة فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**بُني الإسلام على خمسٍ**» ثم قال: «**... وإيتاء الزكاة**»، أما الإجماع فقد حكاه كثيرون، كابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم.

المسألة الثانية: شروط وجوب الزكاة خمسة إذا توافرت كانت الزكاة واجبةً على المكلف، وهذه الشروط كالتالي:

الشرط الأول: الإسلام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٥٤] وقد أجمع العلماء على هذا الشرط، حكى الإجماع ابن حزم وابن قدامة وغيرهما من أهل العلم.

الشرط الثاني: الحرية، فالعبد لا تجب عليه الزكاة، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقد ثبت عند عبد الرزاق عن ابن عمر وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن المُكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم.

الشرط الثالث: ملك النصاب، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وسيذكر المصنف حديث جابر وأبو سعيد: «**ليس فيما دون خمسٍ ذودٍ من الإبل صدقة**» وغير ذلك من الأحاديث.

الشرط الرابع: مُضي الحول، فلا زكاة في مال إلا بأن يمضي عليه الحول إلا ما استُثني، وعلى هذا المذاهب الأربعة، بل حكاه ابن قدامة وابن حجر إجماعًا، ولم يصح في هذا الشرط حديث كما أفاده البيهقي وإنما العمدة على الآثار، كأثر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ، وأثر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مالك في الموطأ.

ويُستثنى من شرط مضي الحول ما يلي:

الأول: الخارج من الأرض من النباتات، فإنها تُزكى بمجرد بلوغها النصاب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فلم يُعلق الأمر بمضي الحول.

الثاني: المعادن، فيُزكى من غير مضي الحول.

الثالث: نتاج بهيمة الأنعام، فإذا بلغت النصاب ثم ولدت فإن نتاجها تبعٌ لها ويُلحق بها في إخراج الزكاة، فإذا قُدر أن عند رجل مائة من الغنم فإن فيها شاةً، لكن قبل أن يمضي الحول بشهر ولدت أربعين شاةً، فصار عنده أربعون ومائة شاة، فإنه يُخرج شاتين، فإن قال قائل: إن هذه الأربعين لم يمض عليها الحول، والأصل أن تُخرج شاة واحدة -لأن من الأربعين إلى العشرين ومائة فيها شاة واحدة- فلماذا وجبت عليه شاتان، والأربعون

التي وُلدت لم يمض عليها الحول؟ فيقال: نتاج بهيمة الأنعام تبعٌ لأصلها، وقد دل على هذا دليلان:

الدليل الأول: ما ثبت عند عبد الرزاق أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "عدوا عليهم السخلة" والسخلة صغيرة لم تبلغ سنةً.

الدليل الثاني: الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

الرابع: ربح التجارة، فربح التجارة تبعٌ لأصله، فإذا قُدر أن رجلًا تاجرَ وبدأ برأس مال مائة ألف ريال، وقبل مضي الحول بعشرة أيام ربح الضعف، فإنه بعد مُضي الحول فيُزكي الأصل وما ربحه وهو مائتا ألف ريال؛ لأن الربح تبعٌ لأصله، وهذا بالإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

فهذه الأربع لا يُشترط فيها مُضي الحول وهي مُستثناة من هذا الشرط.

الشرط الخامس: استقرار الملك، فلا زكاة في مال حتى يستقرَّ الملك فيه، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وذكر العلماء مثالًا على ذلك المُضَارِب، فإذا أعطي رجل مالًا ليتاجر به ويضارب فيه فمضت عليه سنة وهو لا يزال يضارب فيه فلا زكاة فيه؛ لأنه لم يُقسم ولم تنته التجارة، بخلاف صاحب المال، أما المضارب نفسه فلا يُزكِّي حتى يستقر الملك وتنتهي التجارة ويأخذ حصته، وقبل ذلك فإنه لا يدري فقد يخسر في آخر التجارة، لذا من شروط الزكاة استقرار الملك.

المسألة الثالثة: لا زكاة في الأموال الدعوية ولا الأموال الموقوفة، فإذا قُدّر أن رجلًا أوقف أموالًا فإنه منذ وقفها لا زكاة فيها؛ لأنها ليست مملوكة لأحد، ومثل ذلك الأموال الدعوية، فإذا جمع رجل أموالًا دعوية لمشروع دعوي وبقي المال عنده سنة أو سنتان لمصلحة الدعوة، فإن هذا المال لا يُزكَّى، لأنه ليس مملوكًا.

المسألة الرابعة: الأصل في الأشياء أنها لا تُزكَّى إلا إذا دلَّ دليل على ذلك، والأدلة دلَّت على أن الزكاة فيما يلي:

-الأمر الأول: الذهب والفضة.

-الأمر الثاني: الخارج من الأرض من النباتات.

-الأمر الثالث: عروض التجارة.

-الأمر الرابع: المعادن.

-الأمر الخامس: بهيمة الأنعام.

المسألة الخامسة: منع الدين للزكاة، قد تجب الزكاة على رجل ويكون عليه دين، وقد يمنع الدين الزكاة وقد لا يمنع الزكاة وفي المسألة تفصيل، والأموال التي تُزكَّى قسمان:

القسم الأول: الأموال الظاهرة، وهي بهيمة الأنعام والخارج من الأرض من النباتات، فهذه لا يمنع الدين الزكاة فيها، فإذا أرسل ولي الأمر السُّعاة ليجلبوا الزكاة كالإبل فقال صاحبها: إن عندي مائتين من الإبل لكن عليَّ دينٌ ففي هذه الحال لا يمنع الدَّين أخذ الزكاة، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يُرسل السُّعاة ليجلبوا الزكاة وما كان يقول لهم: من كان عليه دين فلا تأخذوا منه الزكاة... أو انقصوا ما عليه من الزكاة بالنظر إلى دينه...، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع في حقه ﷺ.

القسم الثاني: الأموال الباطنة، كالذهب والفضة، -وفي وقتنا المعاصر النقود والعملة الورقية-، فالدين يمنع من زكاة الأموال الباطنة؛ لما ثبت في موطأ مالك عن

عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليُؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة". وقد ذهب إلى هذا الحنفية ومالك والإمام أحمد.

فإذا حلّت الزكاة على رجل وعنده مائة ألف ريال فهو ما بين: أن يقضي دينه - ولنفرض أن دينه خمسون ألف ريال- فيبقى له خمسون ألف ريال فيخرج زكاتها، أو ألا يقضي دينه ويبقى عنده مائة ألف ريال فيخرج زكاتها. هذا معنى أن الدَّين يمنع من زكاة الأموال الباطنة.

المسألة السادسة: زكاة الدَّين له حالان:

الحال الأولى: أن يكون الدَّين على مليء باذل، والمليء: هو الذي يجد المال. والباذل: هو الذي يُعطي إذا طُلب منه. فقد يكون الرجل مليئًا لكن لا يُعطيه إذا طُلب، فإذا كان الدَّين على مليء باذل فيجب أن يُزكَّى، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد في رواية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ثبت عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال عن عثمان وعن ابن عمر أنه يُزكى، قال عثمان: "إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة".

فلو قُدر أنك أقرضت رجلًا مالًا، والرجل باذل متى ما طلبت منه المال لكن لم تطلبه حياءً فإنك تُزكي هذا المال؛ لما تقدم ذكره من أثر عثمان وابن عمر.

الحال الثانية: أن يكون المال على مُعسر أو مماطل، والمراد بالمماطل: الواجد للمال لكنه يُمانع في دفعه أولا يدفعه، فلا تجب فيه الزكاة، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية وهو اختيار ابن تيمية، ويدل عليه مفهوم أثر عثمان وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإن عثمان

ذكر أنه إذا منع من قضاء الدين الحياء ونحوه فإنه تجب فيه الزكاة، فمفهوم المخالفة: إن لم يكن كذلك فلا تجب فيه الزكاة.

تنبيه: ثبت عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسناد صحيح أنه قال: " المال الظنون -أي الذي لا يُرجى أن يُقضى- إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى "، بمعنى: لو أن رجلًا أقرض آخر مالًا، وكلما طلب صاحب الدَّين من المدين حقه لم يقضه المدين، إما لأنه مماطل أو لأنه مُعسر، ومضى على ذلك عشر سنوات، فبمقتضى أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه إذا قبضه يُزكي السنوات العشر الماضية كلها، وأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ظاهره مخالف لأثر عثمان وابن عمر، والأظهر في هذا -والله أعلم- أن قول عثمان وابن عمر مُقدم على قول علي؛ وذلك لأسباب:

السبب الأول: أن عند عثمان زيادة علم؛ لأن في كلامه تفصيلًا، وأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باقٍ على الأصل وعثمان عنده تفصيل وزيادة علم، والقاعدة الشرعية: إذا تعارض دليلان وأحد الدليلين فيه زيادة علم فإنه يُقدم على غيره، ذكر هذه القاعدة الإمام الشافعي والإمام أحمد.

السبب الثاني: أن في هذا إضرارًا للدائن المحسن، بأن يلزم أن يُزكي سنوات الدين، والمفترض أن المُحسن لا يُضر، وإنما يُسهَّل عليه.

السبب الثالث: ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدة في (أعلام الموقعين) أنه إذا اختلف الخلفاء الراشدون ولم يكن هناك دليل، فيُقدم أبو بكر على عمر، وعمر على عثمان، وعثمان على علي، وبمقتضى هذه القاعدة أن يُقدَّم قول عثمان على علي.

تنبيه: إن من الأموال ما يُزكيه الدائن والمدين؛ وذلك إذا كان المال على باذل مليء، فاستحى أن يطلبه الدائن ولم يقضه المدين، فإن الدائن يجب عليه أن يُزكيه كما تقدم،

والمدين يجب عليه أن يُزكيه؛ لأنه مال بين يديه، فهو ما بين أن يقضي الدين أو أن يزكيه على ما تقدم تفصيله.

المسألة السابعة: من ثبتت في حقه زكاة ثم مات ولم يُزكّ، فيجب على ورثته أن يُزكوا؛ لما ثبت في البخاري من حديث ابن عباس أن امرأة من جهينة سألت النبي ﷺ قالت: إني أمي نذرت أن تحج ولم تحج، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء**»، فيجب قضاء الزكاة من تركة الميت قبل أن يأخذ الورثة حقهم؛ لأنه ثبت فيه حق الزكاة، والزكاة فيها حقان: حق لله وحق للفقراء والمساكين، لذلك هو آكد من النذر الذي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد ذهب إلى هذا الإمام مالك والشافعي وأحمد.

عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اَلْيَمَنِ..» فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَنَّ اَللَّهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أن الزكاة تُخرج في أهل البلد، وتحرير محل النزاع: أن العلماء أجمعوا على أن الأفضل في الزكاة أن تُخرج في أهل البلد، حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الأموال) واختلفوا في الوجوب، وأصح القولين -والله أعلم- أنه يجب أن تُخرج الزكاة في أهل البلد؛ وذلك لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**تُؤخذ من أغنيائكم فتُرد في فقرائهم**» فدل على أنه يجب أن تُخرج في أهل البلد، وهذا قول للشافعي ورواية للإمام أحمد وقول الإمام مالك على تفصيل عنده، وهو المشهور عند الشافعية.

المسألة الثانية: اختلف العلماء هل البلدان اللذان بينهما مسافة دون مسافة القصر يُعاملان معاملة بلد واحد؟ أو أنهما بلدان؟ الأظهر -والله أعلم- أنها تُعامل معاملة البلد الواحد إذا كان ما بينهما دون مسافة القصر، وهذا هو المشهور عند من قال لا يجوز أن تُخرج الزكاة من أهل البلد، فقد عاملوا البلدين معاملة واحدة كما هو قول أحمد والمالكية والحنابلة وهو قول الشافعية في قول.

المسألة الثالثة: اختلفوا فيما إذا أخرجها من البلد إلى بلد آخر بعيد أكثر من مسافة القصر، هل تُجزئ الزكاة مع الإثم أو لا تجزئه ويجب عليه أن يُخرجها مرة أخرى؟ وأصح القولين -والله أعلم- أنها تُجزئه مع الإثم، وهذا قول للشافعي ورواية عن الإمام أحمد وعزاه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ

اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] فمن أخرجها في هؤلاء فقد صحَّت، وما جاء زائدًا على ذلك فهو للوجوب لا للإجزاء، للجمع بين الآية وبين حديث ابن عباس أنها تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم، فيجب عليه أن يُخرجها في البلد ولو أخرجها في غير البلد مما تبعد مسافة قصر فأكثر فإنها تُجزئ مع الإثم.

تنبيهان:

التنبيه الأول: إذا كان للرجل تجارة في بلدين فإنه يُخرج زكاة كل مال في كل بلد، فإذا كان لرجل تجارة في الرياض وفي جدة، فيُخرج زكاة تجارته في الرياض لفقراء الرياض، ويُخرج زكاة تجارته في جدة لفقراء جدة، فيُنظر إلى مكان التجارة لا إلى مكان صاحب المال، فلو أن رجلًا يسكن الدمام وله تجارة في الرياض وتجارة في جدة، فزكاة تجارة الرياض تُخرج لأهل الرياض، وزكاة تجارة جدة تُخرج لأهل جدة، ولا يُخرجها في الدمام، فليس النظر إلى سكنى الرجل نفسه وإقامته، وإنما إلى مكان المال لذلك قال: «**تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم**».

التنبيه الثاني: المراد بالبلد في الحديث الذي اتصل فيه العمران وما كان دون مسافة القصر ممن حوله من البلدان، وليس المراد بالاصطلاحات العصرية السعودية أو الكويت أو الإمارات أو مصر أو اليمن، وإنما النظر للاستعمال الشرعي في وقت خطاب الشارع وهو البلدة وما حولها دون مسافة قصر، فلو أن رجلًا يسكن في جنوب المملكة في جازان، وفي بلاد اليمن مدينة أخرى تبعد عن مدينته في جازان عشرين كيلو أو أكثر، فإن له أن يُخرج صدقته وزكاته إلى البلد التي في اليمن لأنها دون مسافة القصر، فلا أثر للحدود الموجودة اليوم، فالمسألة تُفهم بوقت خطاب الشارع، وهو أنها تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

غريب الحديث:

«بنت مخاض» وهي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية. كما في (النهاية).

«بنت لبون» هي ما تم لها سنتان ودخلت في السنة الثالثة. كما في (النهاية).

«حقة» هي ما تم لها ثلاث سنوات ودخلت في السنة الرابعة. كما في (النهاية).

«طروقة الجمل» أي مثلها يعلوها الجمل. كما في (النهاية).

«جذعة» هي ما تم لها أربع سنوات ودخلت في السنة الخامسة. كما في (النهاية).

«السائمة» الراعية. كما في (النهاية).

«هرمة» بفتح الراء وكسرها، يصح فيها الوجهان، وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها، ذكره الحافظ ابن حجر.

«ذات عوار» العوار بفتح العين وضمها، والمراد به العيب. كما في (النهاية).

«إلا أن يشاء المُصَدِّق» بكسر الدال، والمراد به هنا الجالب للزكاة، وهذا هو المشهور عند العلماء وتواردوا عليه، وخالف أبو عبيد القاسم بن سلام وذهب إلى فتح الدال، والصواب كسرها وأن المراد بها الجالب للزكاة. كما في الفتح

«الرِّقَة» أي الفضة، وهي الدراهم المضروبة. كما في (النهاية).

وإذا تأملت في الحديث فإنه إذا أراد أن يذكر صاحب الغنم يقول: «إلا أن يشاء ربها» وإذا أراد أن يذكر الجالب للزكاة سماه: «المُصَدِّق» بكسر الدال، لذا قال في آخر الحديث: «وَيُعْطِيهِ اَلْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

وهذا الحديث أصل في صدقة الغنم والإبل.

في هذا الحديث سبع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: الزكاة واجبة في بهيمة الأنعام وقد دلَّ على هذا حديث أبي بكر في الصدقات والإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره، وقد ألحق العلماء الجاموس بالبقر بالإجماع، حكاه ابن المنذر، ونقل كلامه ابن تيمية وأقرَّه.

المسألة الثانية: تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشرطين:

الشرط الأول: أن تُتخذ للدَّر وللنسل والتسمين، فهذه تُزكى، بخلاف التي تُتخذ للعمل كأن يُحرث عليها، فلا زكاة فيها، وقد أجمع على هذا صحابة رسول الله ﷺ حكاه ابن عبد البر وابن حزم، وثبت عند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " ليس في البقر العوامل صدقة "، وثبت نحوه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي عبيد القاسم بن سلام.

الشرط الثاني: أن تكون سائمة -ترعى- وقد ذهب إلى هذا الشرط أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وذلك أنه في حديث أبي بكر في الصدقات قال: «**وفي الغنم في سائمتها ...**» فدل على أن الغنم إنما يُزكى ما كان سائمًا منها، ودلَّ على السوم في الإبل ما سيأتي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده الذي رواه أحمد وأبو داود والنسائي: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ...**»، فمفهومه أن ما لا يرعى فلا يُزكى، وسيأتي الكلام على ما يُشترط في السوم.

فإن قيل: قد جاءت أدلة أخرى بذكر الزكاة في الإبل والبقر والغنم وليس فيها ذكر السوم؟

فيقال: مفهوم ذكر السوم في هذه الأحاديث أن ما لا تسوم لا زكاة فيها، وهذا المفهوم يُخصص العموم في الأدلة الأخرى، وهذا فيه رد على بعض المالكية ومن نصر

قولهم كالعلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما قال: ذكر السوم في حديث أبي بكر في الصدقات لا يفيد التخصيص لأن ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص. وهذا التأصيل صحيح، فذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص، لكن إذا كان للفرد مفهوم مخالفة فإن مفهوم المخالفة يُخصص اللفظ العام، فمفهوم المخالفة في ذكر السوم في الغنم في حديث أبي بكر في الصدقات أو ذكر السوم في الإبل في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده يُخصص اللفظ العام، فيشترط فيها السوم.

فإن قيل: جاء الدليل بذكر السوم في الغنم والإبل دون البقر؟

فيقال: حكمها واحد، ويؤكد ذلك أنه ليس هناك قول يشترط السوم في الإبل والغنم دون البقر؛ فلذا الأقوال في المسألة قولان، إما أن يُشترط السوم مطلقًا أو لا يُشترط السوم مطلقًا، ولا يجوز لأحد أن يُحدث قولًا جديدًا مركبًا فيشترط السوم في الإبل والغنم دون البقر، فإن هذا قول محدث لا يصح القول به.

المسألة الثالثة: المراد بالسوم أن ترعى أكثر العام، فإذا كان مجموع الرعي يزيد على ستة أشهر فتُزكى، أما إذا كان مجموع أيام الرعي بما يعادل ستة أشهر فأقل، فلا تُزكى، والدليل أن العبرة في الشريعة بالغالب، والغالب أن تسوم أكثر العام، فإذا سامت أكثر العام فتكون سائمة، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأحمد.

المسألة الرابعة: المراد بالسوم أن ترعى فيما أنبتته الأرض لا ما يُنبته صاحبه، فلو أن رجلًا أنبت زرعًا ثم جعلها ترعى قيه، فلا يسمى سومًا وإنما السوم أن ترعى فيما أنبتته الأرض لا أن يُنبته الرجل نفسه، ذكر هذا الحنابلة.

المسألة الخامسة: لا يشترط في السوم أن يكون مباحًا، فإذا اغتصب رجل أرضًا فجعلها تسوم فيها فسامت أكثر العام، فإنه يجب عليه أن يُزكيها، ولا يشترط في السوم أن

يكون مباحًا، هذا أحد القولين عند الشافعية وهو الصواب؛ وذلك أن الشريعة اشترطت السوم ولم تشترط أن يكون مباحًا.

المسألة السادسة: أقل نصاب الإبل في حديث أبي بكر في الصدقات خمس من الإبل، وما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيها، قال: «**فإن لم تكن إلا أربع فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها**»، فإذا نقصت عن النصاب فلا زكاة فيها واجبة، وقد حكى الإجماع على ذلك الإمام الشافعي وابن عبد البر وابن قدامة وابن تيمية.

المسألة السابعة: ما ذكر في أول الحديث من قوله: «... **فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى**» إلى قوله: «**فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**»، هذا كله مجمعٌ عليه، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثامنة: قوله: «**فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة**» هذا أيضًا مجمع عليه، حكى الإجماع ابن قدامة.

المسألة التاسعة: اختلف العلماء إذا زادت على عشرين ومائة من الإبل واحدة أو اثنتان، فأصح الأقوال -والله أعلم- أن فيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، ويدل على ذلك حديث أبي بكر في الصدقات، وهذا قول الشافعي ومالك في قول وأحمد في رواية، وإذا كان عنده اثنتان وعشرون ومائة من الإبل، فعلى قوله في الحديث: « **فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ**» إذا قسمت على أربعين ففيها ثلاث بنات لبون، وإذا قسمت على خمسين ففيها حقتان ويبقى اثنان وعشرون لم تُحسب، والمفترض في القسمة أن يُقسم على أربعين أو خمسين بما نتيجته أن يكون الوقص أقل لا أكثر، فإذا قسمت اثنين وعشرين ومائة على أربعين ففيها ثلاث

بنات لبون ويبقى اثنان وقص، أما إذا قُسمت على خمسين ففها حقتان ويبقى اثنان وعشرون وقص، والمفترض أن تُقسم بما يكون الوقص أقل عددًا.

المسألة العاشرة: نصاب الغنم، في حديث أبي بكر في الصدقات أربعون شاة، فقال: «**فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةٌ واحدة فليس فيها صدقة**» وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الحادية عشرة: الزكاة خاصة بالغنم الأهلية وبالبقر الأهلية ولا يدخل في ذلك البقر الوحشية ولا الغنم الوحشية، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أنه يقال: إن البقر الوحشية ليست بقرًا، بل نوع من أنواع الغزال.

الأمر الثاني: أن الأصل إذا أُطلق البقر والغنم فيُراد المعتاد وهو الأهلي، وهو الغالب قاله ابن قدامة.

وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

المسألة الثانية عشرة: تُخرج شاةٌ إن كانت ماعزًا ثنيًا لها سنة، وإن كانت من الضأن جذعة لها ستة أشهر، ومعنى هذا أن الذي يُعادل الثني من المعز الجذع من الضأن، فإذا كان عنده أربعون من الضأن فأخرج جذعة -وهي التي لها ستة أشهر على الصحيح- فإنها تُجزئ، وإذا كان عنده معز فأخرج ثنيًا فإنها تُجزئ، فالذي يُعادل ويُكافئ الثني من المعز الجذع من الضأن، وهما متساويان، وهذا التأصيل من حيث الأصل قرره علماء المذاهب الأربعة، والذي ذكر أن للجذع ستة أشهر الحنابلة.

المسألة الثالثة عشرة: إذا بلغ عدد الغنم (١٢١) شاة وعشرين ومائة فإنه يُخرج شاتين على مقتضى حديث أبي بكر في الصدقات، وإذا بلغت الغنم شاةً ومائتين فإنه

يُخرج ثلاث شياه، ففي حديث أبي بكر في الصدقات قال: «وَفِي صَدَقَةِ اَلْغَنَمِ سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ». أي ولو زادت شاة واحدة، ثم قال: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ» فعلى هذا الشاة والمائتان فيها ثلاث شياه؛ لأنها زادت على المائتين. وقد أجمع العلماء على هذا، حكاه ابن عبد البر وابن قدامة.

المسألة الرابعة عشرة: إذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة؛ لأنه قال في حديث أبي بكر في الصدقات: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ» وقد أجمع العلماء على ذلك، حكاه ابن عبد البر وابن تيمية.

المسألة الخامسة عشرة: إذا زادت شاة واحدة على الثلاثمائة شاة ولم تصل إلى أربعمائة، فعلى تأصيل حديث أبي بكر في الصدقات في كل مائة شاة، ولم تكتمل المائة الرابعة، ففيها ثلاث شياه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية؛ لحديث أبي بكر في الصدقات.

المسألة السادسة عشرة: قال في الحديث: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ» وهذا يدل على أن الخلطة مؤثرة؛ لذلك قال: «خشية الصدقة» فلا يكون في غنم كل واحد زكاة لكن إذا جُمع بعضها مع بعض كان فيها زكاة، وإذا قدر أن عند رجل عشرين من الغنم فخالطت غنمه غنم رجل آخر وعنده عشرون من الغنم فالمجموع أربعون، فهذه تُزكى ويُخرجان شاة واحدة، وفي الأصل أن كل واحد منهم عنده شياه أقل من النصاب، لكن لما اجتمعا وجبت فيها الزكاة، فلذا الخلطة والجمع بين بهيمة الأنعام يؤثر.

وفي المثال المتقدم لما جمع كل واحد منهم غنمه مع غنم صاحبه وجبت الزكاة، فلو أنهما أرادا أن يحتالا وأن يُفرقا الغنم لما جاءهم السعاة والجالِبون للزكاة فلا يجوز، فإذا ثبت أنهما مجتمعان وقد حصل الاختلاط بينهما فتجب عليهم شاة، ونصيب كل واحد منهم نصف من الشاة، لذلك قال في الحديث: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ اَلصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**».

إن الخلطة مؤثرة، فقد تكون سببًا لإيجاب الزكاة على ما لا تجب فيه الزكاة لولا الخلطة، وقد تكون سببًا لتقليل الزكاة.

المسألة السابعة عشرة: الخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة الأوصاف، بأن يكون الشريكان فأكثر جمعوا غنمهم سواء وكلٌ منهم يعرف غنمه، فيقول هذه الخمسون لي، والآخر يقول الخمسون الأخرى لي، والثالث يقول الخمسون الثالثة لي، وكلٌ منهم يُميز ما له.

النوع الثاني: خلطة أعيان، بأن تكون الشراكة مُشاعة، فلو قُدر أن عند رجلين عشرين ومائة من الغنم فهما مشتركان في العشرين ومائة فكلها اشتراكًا مُشاعًا، فكل واحدة من الغنم بينهما.

المسألة الثامنة عشرة: في خلطة الأوصاف تُؤثر الخلطة على ما تقدم ذكره، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد ومالك على تفصيل عنده.

المسألة التاسعة عشرة: خلطة الأوصاف لا تكون خلطة مؤثرة إلا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون الراعي لهما واحدًا.

الشرط الثاني: أن يكون ذهابهم ورجوعهم سواء.

والعمدة في ذلك ثبوته عند عبد الرزاق عن الزهري، وهو تابعي، وإلى هذا القول ذهب الأوزاعي وبه قال مالك.

المسألة العشرون: لا تشترط النية في خلطة الأعيان بالإجماع، حكاه ابن مفلح، فلو أن رجلين اشتركا في المال ثم اشتريا غنمًا أو إبلًا أو بقرًا فهذه خلطة أعيان لا يشترط فيها النية، فبمجرد اشتراكهما وجبت الزكاة عليهما بحسب التقدير الشرعي وبحسب التقسيم الذي سبق ذكره.

أما خلطة الأوصاف فعلى أصح القولين لا تشترط النية أيضًا، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، بمعنى لو اشترك اثنان في الغنم أو الإبل أو البقر وكان راعيهما واحدًا وكان ذهابهم ورجوعهم واحدًا فإنه قد حصلت خلطة الأوصاف ولو لم ينويا ذلك، لظاهر حديث أبي بكر في الصدقات فإن العبرة بواقع الحال لا بالنية.

المسألة الواحدة والعشرون: إذا كانت السائمة بمحلين ومكانين، فإذا قدر أن عند رجل غنمًا وتبلغ عشرين في جهة ومكان، وعنده ثلاثين أخرى في مكان آخر، فإذا عاملت الغنم بالنظر إلى المكان فلا زكاة فيهما؛ لأنها لم تبلغ نصابًا في المكان الأول ولا المكان الثاني، وإذا عاملتها بالنظر إلى المالك نفسه فإن فيها زكاة وهي شاة.

فإذا كانت السائمة بمكانين فلها حالان:

الحال الأولى: أن يكون بين المكانين دون مسافة قصر، فهذا يجب أن يُضم بعضها إلى بعض في حساب الزكاة، وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الحال الثانية: أن يكون بينهما أكثر من مسافة قصر، فهذا على الصحيح يُضم بعضها إلى بعض، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية؛ لحديث أبي بكر في

الصدقات، فذكر الأربعين والعشرين ومائة ...إلخ، ولم يُفرق بين أن يكون في مكان واحد أو مكانين، فالعبرة في حال الرجل وما يملك من بهيمة الأنعام.

فإن قيل: إنه لم يُنقل أن النبي ﷺ كان يأمر السعاة والجالبين لزكاة بهيمة الأنعام أن يستفسروا عن وجود غنم في مكان آخر،

فيقال: هذا إشكال، لكن اطراد هذا الإشكال يُخالف الإجماع، فقد تقدم أنه لو كان له في مكانين غنم وبينهما دون مسافة قصر فإنه يُضم بعضها إلى بعض في إخراج الزكاة ومع ذلك لم ينقل أنه كان يأمر السعاة أن يستفسروا مع أنه لا بد أن يستفسروا، فبدلالة الإجماع يتبيَّن أنه لا يصح إيراد هذا الإشكال، وأنه ولا بد وأن أمرهم ولكن لم ينقل؛ لأنه معلوم.

المسألة الثانية والعشرون: لا يُؤخذ في الصدقة تيسٌ كما في الحديث، فإنه قال: «**ولا يُخرج في الصدقة هرمةٌ ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المُصدِّق**» إلا أن يشاء جالب الزكاة، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة، وعلل العلماء بعلل وأصحها -والله أعلم- لرداءة التيس بالنسبة إلى غيره.

المسألة الثالثة والعشرون: لا يُؤخذ في الصدقة ذات عوار وهي التي فيها عيب، ولا هرمة -الكبيرة- لرداءتها، كما دل عليه حديث أبي بكر في الصدقات، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة.

المسألة الرابعة والعشرون: تنازع العلماء في إخراج الذكر من الغنم، فمن العلماء من يقول لا يُخرج إلا الأنثى من الغنم، أما الذكر فلا يُخرج، والصواب -والله أعلم- أنه يُخرج الذكر كما تُخرج الأنثى، وذلك لدليلين:

الدليل الأول: أنه لما أراد التفريق بينهما في حديث أبي بكر في الصدقات فرَّق بينهما في الإبل وسيأتي في حديث معاذ أنه فرق بينهما في البقر، فلما لم يذكر التفريق في الغنم دلَّ على أنهما واحد.

الدليل الثاني: أن الشريعة قالت: «في كل أربعين شاة شاة» ولم تفرق بين الذكر والأنثى، لذا الصواب صحة إخراج الذكر كما يصح إخراج الأنثى، وهذا قول الحنفية وقول عند المالكية والحنابلة.

المسألة الخامسة والعشرون: إذا لم يكن السن الذي وجبت عليه عند صاحب الغنم والإبل فلابد أن يُراعى حاله بالنظر إلى أنه إن كان عنده أقل فيُعوض النقص بأن يزيد، وإذا كان عنده أكثر فيعطيه المُصدِّق -وهو جالب الزكاة- الفرق، لحديث أبي بكر في الصدقات، فإنه صريح في ذلك، قال: «وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةُ اَلْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ اَلْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ اَلْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ اَلْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ اَلْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ اَلْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

وقد ذهب إلى هذا القول الشافعي وأحمد في رواية.

المسألة السادسة والعشرون: جعل في الحديث العشرة دراهم بقيمة شاة؛ لأنه قال: «وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اِسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا» وجعلُ عشرة دراهم مقابل الشاة توقيفي ومحدد لا يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، كما ذهب الجماهير إلى ذلك، وأن الشاة تعادل عشرة دراهم، وأكد ذلك الخطابي في استدلال لطيف، قال: إن النبي ﷺ ذكر هذا في حديث أبي بكر في الصدقات مع أن قيمة الشاة تختلف في زمن واحد من مكان إلى مكان، وقد يكون في هذه السنة قيمته أكثر بخلاف السنة التي بعدها،

ومع ذلك حدد هذه القيمة، فدل على أنها توقيفية، وقيمة الدرهم (2.975) جرام من الفضة، فهذه قيمة الدرهم، فإذا كان عليه شاة فتُضرب في عشرة، وإذا كان الفرق شاتين فإنها تُضرب في عشرين، ثم يُقدر العملة بالقيمة المعاصرة، بالرجوع إلى مواقع في الانترنت فتعرف قيمة الدرهم بالريال السعودي أو بالدينار أو الدولار ...إلخ.

المسألة السابعة والعشرون: قال: «**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ**»، فانتقل إلى الذكر وراعى كِبَر السن، فدلَّ على أنه يصح أن يُنتقل إلى الذكر من ابن لبون بدل بنت المخاض إذا لم توجد بنت المخاض، وهذا بنص حديث أبي بكر في الصدقات، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي خلافًا لأبي حنيفة.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اَلْيَمَنِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَافِرَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ، وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَأَشَارَ إِلَى اِخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ذكر الحفَّاظ كالإمام الترمذي والدارقطني أن الوجه الصواب في هذا الحديث الإرسال من طريق مسروق عن النبي ﷺ، فبهذا يكون ضعيفًا.

لكن يدل عليه دليلان:

الدليل الأول: الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر.

الدليل الثاني: ثبت معناه عند عبد الرزاق عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

غريب الحديث:

تبيعة: التبيع ولد البقرة أول سنة. كما في (النهاية).

مسنة: قال الأزهري: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا، وتثنيان في السنة الثالثة، وليس معنى إسنانها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة». ذكره في (النهاية).

«**وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ**»: أي بالغ، والمراد به الجزية. ذكره في (النهاية).

«**دينارًا**»: الدينار من الذهب والدرهم من الفضة، والدينار يعادل أربع جرامات وربع من الذهب.

«عدله معافر»: المعافري: برود من اليمن، وهي ملابس من اليمن منسوبة إلى بلدة في اليمن اسمها معافر. ذكره في (النهاية).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ اَلْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

الحديث صحيح، وإن كان من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لأنه ثبت ما يدل عليه وهو أن النبي ﷺ كان يُرسل السعاة ليجلبوا الزكاة كما أخرج مسلم عن جرير بن عبد الله أن أناسًا من الأعراب قالوا للرسول ﷺ: "إن ناسًا من المصدقين -جالبي الزكاة- يأتوننا فيظلموننا ..."، في حديث أبي بكر في الصدقات قال: " فيعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين "، وثبت عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب، فلذلك لم يأت الحديث بحكم جديد فلا يُشدد فيه.

غريب الحديث:

«مياههم»: موضع تجتمع فيه الغنم لشرب الماء والعرب يستعمل الماء في القرى لأن الماء في بلادهم قليل فإذا رأوا عينا أو بيرا اتخذوا ذلك الموضع مسكنا فيكون المعنى لا تؤخذ صدقاتهم الا في بلادهم وقراهم. كما في كتاب شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره.

«دورهم»: منازلهم كما في الميسر قي شرح مصابيح السنة.

دل الحديث على أن صدقات المسلمين في الأموال الظاهرة كبهيمة الأنعام والخارج من الأرض من النباتات تُؤخذ من أماكنهم، فيأتي جالب الزكاة إلى الناس في

أماكن زرعهم ويجلب الزكاة منها، ويأتي إلى بهيمة الأنعام فيأخذها وهي عند المياه التي اجتمعت عليها.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

قوله: (رواه البخاري) الأصوب قول: متفق عليه؛ لأنه قد رواه البخاري ومسلم.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ليس على العبد صدقة، فلا تُخرج زكاة عن العبد، ويدلّ عليه هذا الحديث والإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الثانية: ليس في الفرس صدقة، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد خلافًا لأبي حنيفة على تفصيل عنده، وظاهر كلام ابن عبد البر أن أبا حنيفة مسبوق بالإجماع، فيكون قوله شاذًا، فلا زكاة في الفرس.

المسألة الثالثة: هذا الحديث تأكيد لقاعدة وهي: أن ما يُتخذ للقنية لا يُؤخذ منه زكاة.

وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَعَلَّقَ اَلشَّافِعِيُّ اَلْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

ظاهر الحديث الصحة، وصححه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ذكر السائمة وقد تقدم الكلام عليها.

المسألة الثانية: أخذ شطر المال من باب التعزير، وقد ذهب إلى جواز التعزير في الأموال الإمام أحمد في رواية وهو قول إسحاق بن راهويه، ونصره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الحسبة) وفي غيره، وابن القيم في (الطرق الحكمية)، ومن هذا في واقعنا المعاصر أخذ الأموال على تجاوز السيارات السرعة النظامية، وجميع العقوبات المالية كلها ترجع إلى التعزير بالأموال.

المسألة الثالثة: الضرر المعنوي لا قيمة له مالية في الشريعة، فلو أن رجلًا سبَّ رجلًا فتأذى المسبوب فلا يعوض بمال كما توارد والعلماء على أن الضرر المعنوي لا يجوز التعويض عنه ماليًا، وإنما يعاقب الساب-تعزيرًا- بسجن أو غيره عقوبة له.

وفي القوانين الوضعية اشتهر أخذ المال على الأضرار المعنوية، وهذا خلاف الشريعة، وإنما للقاضي أن يُعاقب الساب بأخذ مال منه تعزيرًا فيوضع في بيت مال المسلمين، ولا يصح تعزيرًا أن يُعطى للمُتضرر، فهذا لا يسمى تعزيرًا، فإن مكان وضع

مال التعزير في بيت مال المسلمين، وقد رأيت بعض المعاصرين أراد أن يُخرِّج هذا القانون الوضعي فقال: إن من سبَّ غيره فتضرر هذا فإنه يُؤخذ مال من الساب ويُعطى للمتضرر تعزيرًا. وهذا غلط؛ وذلك أن التعزير لا يأخذه شرعًا الأفراد، وإنما يفرضه ولي الأمر تأديبًا للمخطئ ويُوضع في بيت مال المسلمين.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ اَلْحَوْلُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ: «مَنِ اِسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ اَلْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

الحديث لا يصح والصواب وقفه، وقد رجَّح وقفه أبو داود والدارقطني والعلامة الألباني، وقال الألباني: له حكم الرفع. وهذا حق لكنه لا يصح مرفوعًا، وإنما يصح موقوفًا من كلام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه قال: «**ليس في أقل من عشرين دينارا شيء، وفي عشرين دينارا نصف دينار، وفي أربعين دينارا دينار فما زاد فبالحساب**».

في هذا الحديث ست مسائل:

المسألة الأولى: اشتراط مُضي الحول، وقد تقدم الكلام عليه.

المسألة الثانية: وجوب الزكاة في الذهب، لأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الموقوف، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] وأما السنة فما روى مسلم: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها ...**» الحديث، أما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة.

المسألة الثالثة: نصاب الذهب عشرون دينارًا كما في أثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ما يُعادل خمسة وثمانين جرامًا، فما كان من الذهب الخالص بوزن خمسة وثمانين جرامًا فقد بلغ النصاب، لقوله في أثر علي: «**ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء، وفي عشرين دينارا نصف دينار، وفي أربعين دينارا دينار فما زاد فبالحساب**»

المسألة الرابعة: مقدار ما يُخرج ربع العشر، لذلك قال: "وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار"، وهذا يُعادل ربع العشر، وهذا هو الثابت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة. ولمعرفة ربع العشر يُقسم على أربعين، وبه يُعرف.

المسألة الخامسة: ما تقدم ذكره هو في الذهب الخالص، وهناك ذهب غير خالص قد أُدخل غيره معه، وعندنا في السعودية المشهور -فيما أعلم- الذهب الذي بعيار أربعة وعشرين، هذا ذهب خالص، أما الذي بعيار واحد وعشرين فليس خالصًا وأُدخل غيره عليه، فهو شائب، والذي بعيار ثمانية عشر ليس خالصًا، وهو شائب أكثر مما هو بعيار واحد وعشرين، ونصاب الذهب ما كان وزنه خمسة وثمانين من الذهب، وهذا إنما يكون الصافي، فمن كان عنده خمسة وثمانون من عيار واحد وعشرين أو عيار ثمانية عشر فإنه لم يبلغ نصابًا لأن معه غيره.

فطريقة الحساب حتى يُخلَّص من الشايب كأن يكون عند أحد ألف جرام من عيار ثمانية عشر، فتضرب الألف في عياره، وهو ثمانية عشر، ثم يقسم على أربعة وعشرين حتى يخلص من الشوائب، وما خرج من النتيجة فهو مقدار الذهب الصافي، فإن بلغ خمسة وثمانين جرامًا فإن فيه زكاةً، وإن كان دون ذلك فليس فيه زكاة.

فنتيجة ما سبق خمسون وسبعمائة، ومثل هذا تجاوز النصاب فيُزكى، فخمسون وسبعمائة هو الذهب الصافي من ألف جرام بعيار ثمانية عشر.

المسألة السادسة: لا يُضم الذهب مع الفضة ليبلغ النصاب، فإذا كان عند رجل ذهب بمقدار أربعين جرامًا وفضة بمقدار خمسمائة جرام، فلا يُضم بعضها لبعض حتى تُخرج منها الزكاة، بل تُحسب كل واحدة وحدها على الصحيح؛ لأن الشريعة جعلت لهذا نصابًا ولهذا نصابًا وليس هناك ما يدل على ضم بعضها إلى بعض، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية.

قوله: (وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ اِبْنِ عُمَرَ: «مَنِ اِسْتَفَادَ مَالًا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ اَلْحَوْلُ» وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ)

الحديث لا يصح مرفوعًا وإنما موقوفًا، وصوب الوقف الترمذي والدارقطني، وهذا من أدلة مُضي الحول وقد تقدم الكلام على هذا.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي اَلْبَقَرِ اَلْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ اَلصَّدَقَةُ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ اَلشَّافِعِيِّ.

الصواب في أثر علي أنه موقوف كما رجَّحه ابن حجر ولا يصح مرفوعًا.

أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذا فقد ذكر ابن عدي كلامًا يدل على أن أئمة الحديث على تضعيف هذا الحديث وأنه لا يصح،

في الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أن الزكاة تجب في مال اليتيم والصغار، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وأفتى به الصحابة، كما ثبت عند مالك في الموطأ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعند ابن أبي شيبة عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك من جهة المعنى: أن للفقراء حظًا في هذا المال وهو الزكاة، فلا فرق بين أن يكون صاحب المال كبيرًا أو صغيرًا.

المسألة الثانية: تجب الزكاة في مال المجنون، والكلام فيه كالكلام في وجوب الزكاة في مال الصغير.

وَعَنْ عَبْدِ اَللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: "اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ"» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: استحباب الدعاء لمن أتى بالصدقة، وقد أجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثانية: اختلف العلماء في وجوب الدعاء؛ لقول: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] فهذا أمر، والأصل في الأمر أنه يقتضي الوجوب، لكن ذهب جماهير أهل العلم خلافًا لبعض الشافعية أن هذا الأمر للاستحباب، وذلك أنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه كان يُصلي على كل من أتى بالزكاة، ذكره ابن قدامة في كتابه (المغني) وابن حجر في شرحه على البخاري، والعيني في شرحه على البخاري.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ اَلْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «سَأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

الحديث لا يصح، بل مرسل، وصحح إرساله أبو داود والدارقطني.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: جواز تعجيل الزكاة، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد؛ وذلك أنه لا دليل يمنع من ذلك وليس دفع الزكاة عبادة محضة فلا يصح تعجيلها إلا بدليل شرعي، وقد ذكر هذا ابن قدامة في كتابه (المغني) وابن زنجويه في كتابه (الأموال).

المسألة الثانية: تنازع العلماء في تعجيل الزكاة قبل سنة أو سنتين أو ثلاث، وعلى أصح أقوال أهل العلم لا مانع يمنع من ذلك، وهذا أحد القولين عند الحنابلة، فيجوز أن تُعجَّل الزكاة ولو قبل سنوات.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اَللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ اَلْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ اَلْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ اَلتَّمْرِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

غريب الحديث:

«**أواق**» الأواقِ جمع أوقية وهي أربعون درهمًا، كما في (النهاية).

في هذا الحديث سبع مسائل:

المسألة الأولى: دل على زكاة الفضة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب والسنة فما تقدم في الذهب، وأما الإجماع فقد حكاه ابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة.

المسألة الثانية: نصاب الفضة مائتا درهم، كما في حديث أبي بكر في الصدقات، وهذا بالإجماع، حكى الإجماع ابن حزم وابن عبد البر وابن قدامة، وهو وبالتقدير المعاصر ٥٩٥ جرام فضة.

المسألة الثالثة: مقدار ما يُخرج من الزكاة ربع العشر، قال في حديث أبي بكر في الصدقات: «**وفي الرِّقَة ربع العشر**»، وقد أجمع العلماء على هذا، حكى الإجماع ابن قدامة وابن حزم.

المسألة الرابعة: في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**» فدل على أنه نصاب الفضة، وفي حديث أبي بكر في الصدقات جعل النصاب مائتي درهم، وذكر الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (أضواء البيان) إجماع أهل العلم على أن مقدارهما واحد وأن مائتي درهم تعادل خمس أواق، وأن العلماء دارجون على هذا، ونازع ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: إن الدرهم في عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يُسك ويُضبط حتى يكون المقدار واحدًا فهي متفاوتة في مقدارها وما ذكره ابن تيمية من أنها لم تُسك ولم تضبط صحيح لكن ما ذكره من أنه يلزم من ذلك أن تكون متفاوتة، ففيه نظر، فإن الناس حريصون على أموالهم وضبط مقدارها ثم الأحاديث أكَّدت هذا، فذكر في حديث جابر خمس أواق وفي حديث أبي بكر في الصدقات مائتي درهم، فالحكم واحد؛ لأن الخمس أواق والأوقية أربعون درهمًا، وإذا ضربت الخمس في الأربعين يكون المجموع مائتين، فيلتقي هذا مع حديث أبي بكر في الصدقات.

المسألة الخامسة: يُخرج زكاة الذهب من الفضة، والفضة من الذهب، إذا كان عند رجل خمسة وثمانون جرامًا من الذهب، فقد بلغ النصاب وفيها ربع العشر بأن تُقسم على أربعين، فلو أخرج الزكاة من الفضة صحَّ، وما بلغ من النصاب مائتي درهم إذا أُخرج من الذهب صحَّ، فلا فرق بينهما؛ لأن الجميع أثمان، فعلتهما الثمنية، وهذا أحد القولين عند الحنابلة، فلهذا -والله أعلم-: تخرج زكاة الذهب من العملة الورقية وزكاة الفضة من العملة الورقية، لما تقدم تقريره وأن الجامع لها أنها أثمان.

المسألة السادسة: زكاة الخارج من الأرض دل عليه قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والسنة كهذا الحديث، والإجماع فقد حكى الإجماع ابن عبد البر وغيره، وتنازع أهل العلم في الذي يُزكى من النباتات؟

وتحرير محل النزاع: أجمعوا على أن أربعة أصناف تُزكى: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، حكاه ابن عبد البر، واختلفوا هل يُلحق غيرها بها؟ وأصح قولي أهل العلم -والله أعلم- أنه لا يُلحق غيرها بها وأنها خاصة بهذه الأربع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام؛ لما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي موسى الأشعري أنه قال: " لم يأخذوها إلا من الحنطة والشعير والزبيب والتمر ".

المسألة السابعة: نصاب الخارج من الأرض خمسة أوسق على ما في حديث جابر وحديث أبي سعيد، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد، والوسق ستون صاعًا بالإجماع، حكاه ابن عبد البر، والصاع قدَّره شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكيلوين وأربعين جراماً ـ، فثلاثمائة صاع تعدل ستمائة واثني عشر كيلو

فإذا بلغت الحنطة أو الشعير أو الزبيب أو التمر (٦١٢) كيلو فقد بلغت النصاب، وإذا كانت دون ذلك فلم تبلغ النصاب.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ اَلسَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ كَانَ بَعْلًا: اَلْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ اَلنَّضْحِ: نِصْفُ اَلْعُشْرِ».

رواية أبي داود ليس فيها شيء جديد حتى يُشدد فيها، فهي كرواية البخاري.

غريب الحديث:

«**عثريًّا**» ما يشرب بعروقه.

«**سُقي بالنضح**» الإبل التي يُسقى عليها.

«**بعلًا**» ما شرب من النخل بعروقه، فكأن البعل خاص بالنخل. ذكر هذا كله ابن الأثير في كتابه (النهاية).

وفي هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التفريق بين ما سُقي بكلفة وبغير كلفة، وقد دل عليه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأجمع العلماء على ذلك، حكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة.

المسألة الثانية: إذا اختلفت الزروع وكان منها ما يُسقى بكلفة ومنها ما يُسقى بلا كلفة، فهي على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: النصف يُسقى بكلفة والنصف الآخر بلا كلفة، ففي هذا ثلاثة أرباع، للعمل بحديث ابن عمر، وقد أجمع العلماء على هذا، حكاه ابن قدامة.

القسم الثاني: إذا كان الغالب يُسقى بكلفة أو الغالب يُسقى بغير كلفة فيُنظر فيه للغالب، فإذا كان الغالب بكلفة ففيه نصف العشر، وإذا كان الغالب بغير كلفة ففيه العشر؛ لأن العبرة في الغالب، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد.

القسم الثالث: ألا يُميَّز بينهما، فيُسقى بكلفة وبغير كلفة ولم يتبيَّن الغالب فيه، فيحتاط ويخرج العشر، فكأنه لم يُسق بكلفة.

المسألة الثالث: فلا يدخل في الكلفة من حفر قناة من نهر أو حفر القناة من مكان عميق كحفر الآبار كما قاله النووي والشافعية.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى اَلْأَشْعَرِيِّ؛ وَمُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي اَلصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ اَلْأَصْنَافِ اَلْأَرْبَعَةِ: اَلشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ» رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ: «فَأَمَّا اَلْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

تقدم أن الصواب أنه من قول أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفًا، واختُلف في المرفوع ومنهم من قال: إنه صحَّ عن معاذ وجادة، وعلى كلٍ صحَّ المرفوع أو لم يصح فيكفي الموقوف -والله أعلم-.

ورواية الدارقطني عن معاذ ضعَّفه الحافظ ابن حجر وابن عبد الهادي، ومقتضى قول أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أنه جعل الصدقة في الأربع ما يدل على أنه لا يُخرج في غير ذلك كالقثاء والبطيخ والرمان والقصب.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ، فَدَعُوا اَلرُّبُعَ» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَنْ يُخْرَصَ اَلْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ اَلنَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا» رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ.

حديث سهل ابن أبي حثمة لا يصح -والله أعلم- ففي إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، وهو مجهول كما ذكر ذلك ابن القطان.

وقول ابن حجر في حديث عتاب بن أسيد: "وفيه انقطاع" تضعيف للحديث، وقد ضعف الحديث الرازيان أبو حاتم وأبو زرعة.

في الحديثين أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى: المراد بالخرص أن يُقدَّر مقدار الرطب تمرًا، وأن يُقدَّر العنب زبيبًا، وهذا التقدير يكون بغلبة الظن من رجل خبير عارف.

المسألة الثانية: ذهب إلى صحة الخرص مالك والشافعي وأحمد خلافًا لأبي حنيفة، والعمدة في صحة الخرص ما ثبت عند مسدد في مسنده عن عمر أنه قال: " إذا أتيت على أرض فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون "، وإلا فإن هذين الحديثين ضعيفان.

المسألة الثالثة: الحكمة من الخرص أن يستفيد صاحب النخل ويأكل من الرطب، وأن يستفيد صاحب العنب ويأكل من العنب قبل أن يكون زبيبًا، وذلك أن صاحب النخل وصاحب العنب إذا أراد أن يُخرج الزكاة فهو مخير بين طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يترك العنب حتى يكون زبيبًا، ويترك الرطب حتى ييبس ويكون تمرًا، ثم يجذه وينظفه ويصفيه ثم يُخرج زكاته.

الطريقة الثانية: أن صاحب التمر والعنب يُريد أن يأكل من الرطب وأن يأكل من العنب، فيُخرَص الرطب تمرًا، بأن يُقدَّر مقداره تمرًا، ويُقدَّر العنب زبيبًا، ثم يأكل منه بمقدار ما يكفيه وأهله، وإذا قدَّره أخرج زكاة ما قدَّره، فإذا قدَّر التمر (٦١٢) كيلو، فيخرج منه زكاته يابسًا.

المسألة الرابعة: أجمع القائلون بالخرص أن الخرص في العنب والرطب، واختلفوا فيما عدا ذلك، والصواب أنه خاص بهما كما أفتى بذلك عطاء بن أبي رباح عند ابن أبي شيبة، وهذا أصح قولي أهل العلم، وقد حكى الإجماع على أن الخرص يصح في الرطب والعنب ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الخامسة: يكون الخرص في الرطب على تقدير يبسه، وفي العنب على تقديره زبيبًا، وهذا قول الشافعية والحنابلة؛ وذلك أن الذي يُخرج في الزكاة التمر اليابس، والذي يُخرج من زكاة العنب الزبيب.

المسألة السادسة: أجمع القائلون بالخرص أن الخرص عند بدو صلاحه لا قبل ذلك، وقد حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة السابعة: بعد الخرص يُترك لصاحب النخل بمقدار ما يأكل منه هو وأهله، سواء كان نخلًا أو عنبًا، لأثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد ذهب إلى هذا أحمد وإسحاق وهو قول للشافعي، ولا يحدد بالثلث والربع كما في حديث سهل؛ لما تقدم من أنه ضعيف.

المسألة الثامنة: المقدار الذي يُترك ليأكله الرجل وأهله سواء كان من الرطب أو العنب يُحسب من نصاب الزكاة، ولنفرض أن العارف خرصَ رطبًا تمرًا بمقدار (٦١٢) كيلو- وهذا هو النصاب-، ففيه الزكاة، ثم ترك للرجل ما يأكل هو وأهله بمقدار مائة كيلو، فالذي يبقى (٥١٢) كيلو أقل من النصاب، فإن فيه زكاة؛ لأن العبرة بالنظر للجميع والنظر قبل أن يترك ما يأكله هو وأهله، هذا ما ذكره القائلون بالخرص، وقد نص عليه بوضوح الحنابلة.

المسألة التاسعة: ما تُرك ليأكله صاحب الرطب والعنب لا يُحسب من الزكاة؛ وذلك أنه لو كان يُحسب في مقدار الزكاة لما احتاج أن يُشدد فيه ولا يُترك له إلا بمقدار ما يأكل هو وأهله، ولقيل له: كل ما شئت فإنك تُزكي الجميع، والشرع لم يُجوِّز إلا مقدار ما يكفيه هو وأهله، فدل على أنه لا يُحسب في الزكاة، وقد ذهب إلى هذا بعض الحنابلة وهو قول للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة العاشرة: مقدار ما يُترك للرجل ولأهله يُقدّره الخارص؛ لأثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فكما قدَّر مقدار الرطب إذا كان تمرًا، ومقدار العنب إذا كان زبيبًا فيقدر ما يكفي الرجل وأهله.

المسألة الحادية عشرة: يكفي أن يكون الخارص رجلًا واحدًا ولا يشترط أن يكون اثنين؛ لأنه لا دليل على هذا الشرط، وقد ذكر هذا المالكية والشافعية والحنابلة ونصره ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثانية عشرة: يشترط أن يكون الخارص مسلمًا، فلا يكون كافرًا، ويكون أمينًا خبيرًا، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة، أما الإسلام والأمانة فلمعرفة ثقة الرجل،

أما الخبرة فلمعرفة ضبطه؛ لأن الخرص يحتاج إلى أن يكون الرجل ثقة في نفسه وأن يكون عارفًا، فلذلك اشتُرط أن يكون مسلمًا أمينًا خبيرًا.

المسألة الثالثة عشرة: قد يقوم بالخرص السعاة أنفسهم والجالبون للزكاة، فلا مانع من ذلك، فلو جلبها واحد وكان عارفًا وأمينًا وخبيرًا ومسلمًا فيصح أن يخرصه، وأجرته على صاحب النخل؛ لأنه المستفيد من الخرص حتى يتمكن من أكل الرطب وأكل العنب، وقد ذكر هذا الحنابلة.

المسألة الرابعة عشرة: يصح لصاحب النخل أن يقوم بالخرص إذا كان خبيرًا وأمينًا ومسلمًا، وقد ذكر هذا الحنابلة، ولا دليل يمنع أن يكون صاحب النخل خارصًا.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ «أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا اِبْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟" قَالَتْ: لَا. قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اَللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟". فَأَلْقَتْهُمَا» رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

زكاة الحلي حكم شرعي لا يقوى على القيام به سلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولما ذكر أبو عبيد في (الأموال) هذا الحديث قال: لا يزال العلماء قديمًا وحديثًا يتكلمون فيه.

أما قوله: (وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ) كان الأولى -والله أعلم- أن يعزوه لأبي داود؛ لأنه عند أبي داود، والعزو له أرفع من العزو للحاكم، وحديث عائشة أيضًا ضعيف.

أما حديث أم سلمة فهو من رواية عطاء عن أم سلمة، وعطاء لم يسمع من أم سلمة كما قاله ابن المديني، لذا نصَّ جمع من أهل العلم أنه لم يصح حديث في زكاة الحلي، وممن ذكر هذا الإمام النسائي والإمام الترمذي وابن الجوزي وابن رجب.

غريب الحديث:

«أوضاحًا» والأوضاح نوع من الحلي من الفضة سُميت أوضاحًا؛ لأنها بيضاء، ذكره ابن الأثير.

في هذه الأحاديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالحلي ما يُتخذ من الذهب والفضة للباس، سواء كان ذهبًا أو فضة للمرأة والرجل، وبعض النساء يكون عندها حلي كثير وقد اتخذته للباس ولا تلبسه إلا في المناسبات الكبرى، فهذا داخل في الحلي وفيه الخلاف الذي سيأتي ذكره - إن شاء الله تعالى- حتى ولو لم تلبسه في السنين إلا مرة واحدة؛ لأنه في الأصل اتُّخذ حليًا.

المسألة الثانية: تنازع العلماء في زكاة الحلي، وذهب جمهور الصحابة إلى أنه لا زكاة فيها، ثبت عند إسحاق في مسنده والدارقطني عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الموطأ، وابن عمر في الموطأ، وجابر عند عبد الرزاق، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عند ابن أبي شيبة قال: يزكي مره، عن خمسة من صحابة رسول الله ﷺ وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، وخالفهم اثنان من الصحابة: ابن مسعود عند عبد الرزاق وعبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني، والصواب -والله أعلم- قول الخمسة؛ وذلك لما يلي:

الأمر الأول: أن قاعدة الشرع أن ما اتُّخذ للقنية فلا زكاة فيه، فلا زكاة في السيارة والبيوت ...إلخ، كما تقدم، والحلي من جنس ما اتُّخذ للقنية، فلا زكاة فيه.

الأمر الثاني: أن من بين هؤلاء الخمسة نساءً وهن أعرف بهذه المسألة من الرجال.

الأمر الثالث: أن هؤلاء مدنيون، والترجيح بقول أهل المدينة على غيرهم معتبر في مثل هذا، كما هو مفصَّل في (حجية مذهب أهل المدينة).

الأمر الرابع: أنه لم يصح حديث في ذلك، وهذه المسألة مما تعم به البلوى عند النساء كثيرًا، ومع ذلك لم يصح حديث في ذلك، ولو كان هذا الحكم ثابتًا لنقل نقلًا

ظاهرًا بيِّنًا للحاجة الماسة إليه؛ لذا الصواب أنه لا زكاة في الحلي، وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

المسألة الثالثة: ما حرم من الذهب والفضة كأن يكون مغصوبًا أو غير ذلك من المحرمات، ففيه زكاة بالإجماع، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

الحديث ضعيف كما أشار لضعفه الحافظ ابن حجر، وضعفه ابن القطان والذهبي، لأن في إسناده مجاهيل.

في هذا الحديث ست مسائل:

المسألة الأولى: لم يصح حديث عن رسول الله ﷺ في زكاة عروض التجارة، وإنما العمدة على أمرين: الأول الإجماع، والثاني فتاوى الصحابة، وقد حكى الإجماع على زكاة عروض التجارة ابن عبد البر وابن قدامة، وحاول بعضهم أن يحكي خلافًا عن مالك لكن بيَّن ابن عبد البر أن الإمام مالكًا لا يُخالف في هذه المسألة، أما فتاوى الصحابة فقد ثبت عن عمر وابن عباس أخرجهما ابن حزم في (المحلى)، وثبت عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة.

المسألة الثانية: تُعامل عروض التجارة معاملة الأموال من الذهب والفضة في نصابها وغير ذلك، لذا يُضم إليها الذهب والفضة إجماعًا، فمن كان عنده ذهب بمقدار خمسين جرامًا، فلا زكاة فيه، لكن عنده أموال عروض تجارة، فيُضم بعضها إلى بعض، فإذا بلغت النصاب فإن فيها زكاةً، فيدل على أن نصاب عروض التجارة هو نصاب الذهب والفضة.

المسألة الثالثة: تنازع العلماء في تقدير نصاب عروض التجارة بالأحظ للمساكين أو تقدر بما اشتراه به أو غير ذلك من الأقوال، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه يُنظر

للأحظ للمساكين، فإذا كان الأحظ الذهب فيُقدر بالذهب، وإذا كان الفضة فيُقدر بالفضة، وهذا يختلف من زمن إلى زمن وإن كان غالبًا الذهب أغلى.

ففي زمننا هذا النصاب بالفضة ألف وسبعمائة ريال سعودي، ونصاب الذهب بالآلاف، فلذلك من كان عنده عروض تجارة بما يعادل (٥٩٥) جرام فضة، فتجب فيه الزكاة؛ لأنه الأحظ للمساكين، ولو قيل إنما يُنظر بمقدار الذهب لفات على المساكين شيء كثير، وقد ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأحمد، ويدل عليه دليلان:

الدليل الأول: أنه الأحظ للمساكين، ومن الحكم في شرع الزكاة نفعُ المساكين.

الدليل الثاني: تقدم أن الذهب والفضة وعروض التجارة واحدة، وأن ما بلغ خمسة وثمانين جرامًا من الذهب أو خمسة وتسعين وخمسمائة من الفضة فإن فيه زكاة، فأي مال يبلغ أحدها فإن فيه زكاة لعموم الأدلة، فلو قدر أنه بلغ نصاب الفضة ولم يبلغ الذهب فإن أدلة الفضة تشمله.

وهذا ترجيح شيخنا العلامة ابن بار وشيخنا العلامة ابن عثيمين-رحمهما الله- ولم أر من قال بأن النصاب بالذهب إلا بعض المعاصرين كالقرضاوي- وإن لم يكن أهلا أن يذكر في العلم وإنما ذكرته للإحاطة- فكيف يترك كلام العلماء إلى قول بعض المعاصرين كالقرضاوي!

المسألة الرابعة: تنازع العلماء في إخراج الزكاة من عروض التجارة، هل تُخرج من القيمة أو الأعيان؟ لنفرض أن رجلًا يُتاجر في الملابس، هل يُخرج الزكاة من الملابس نفسها أو من القيمة؟ على أصح القولين -والله أعلم- أنها تُخرج من القيمة، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في رواية، ويدل لذلك أن عروض التجارة تُضم مع الذهب والفضة لبلوغ النصاب، فيدل على أن المراد القيمة لا الأعيان.

المسألة الخامسة: أموال عروض التجارة على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: المال إذا كان من عروض التجارة ثم نوى صاحبه ألا يجعله من عروض التجارة وألا يعرضه للبيع، فإنه بمجرد النية انتقل من عروض التجارة إلى القنية، وقد ذهب إلى هذا جمهور أهل العلم، فمن كان عنده بيت معروض للبيع واستمر على ذلك عشرة أشهر، ثم نوى أن يسكنها أو أن يُؤجرها لا أن يبيعها، فإنها تنتقل من عروض التجارة إلى القنية بمجرد النية فلا تزكى، كما ذهب إلى هذا جماهير أهل العلم.

القسم الثاني: من اشترى عينًا كأن يشتري سيارة بنية عروض التجارة، فإنها تكون من عروض التجارة بمجرد الشراء، وعلى هذا المذاهب الأربعة، فلو اشترى بيتًا بنية أن يعرضه للبيع فهو من عروض التجارة بمجرد شرائه.

القسم الثالث: من عنده بيت أو دار أو سيارة للقنية، ونوى أن تكون من عروض التجارة، فإنه لا يكفي بالنية أن ينتقل من القنية إلى عروض التجارة، بل لابد مع النية من عمل، بأن يعرضها، وهذا مذهب جماهير أهل العلم وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وقيل إن الإمام أحمد خالف في رواية أخرى، وبعض أهل العلم حكى الإجماع في ذلك كالعيني، وكأنه -والله أعلم- يريد إجماع التابعين، فقد ثبت عند عبد الرزاق عن طاوس وعطاء وعمرو بن دينار ما تقدم ذكره، وجاء عن الشعبي والنخعي ما يُخالفه لكن إسناده ضعيف.

المسألة السادسة: إذا أراد رجل أن يبنيَ دارًا للتجارة، وبدأ يبني هذه الدار، ومضى عليه سنة ولم يُنهِ بناءها، فإنه يُزكيها، فيُقدر قيمة ما بنى وما عنده من المال الذي جعله لبنايتها ثم يُزكي الجميع إذا مضى عليه الحول، ولا يُؤخر زكاتها حتى ينتهي من البناء ثم يعرضها، بل بمجرد بنائها وهو ينوي بذلك عروض التجارة فإنه يجب عليه الزكاة، فإذا

مرَّت عليه سنة أو سنتان أو أكثر أو أقل فإنه يُزكيها، ولو مرت عليه ستة أشهر في البناية ثم عرضها ستة أشهر فإنه يُزكيها، لأنه قد مرَّ عليها سنة كاملة، وهذه المسألة يُحتاج إليها كثيرًا، وقد مثل الفقهاء من الحنفية والحنابلة بالملح عند الخباز فإنه يزكى إذا مر عليه سنة لأنه اقتني للاعتياض والمتاجرة به بخلاف آلة الخبز فإنها لا تزكى لأنها لم تقتن للاعتياض والمتاجرة بها.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَفِي الرِّكَازِ: الْخُمُسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

في هذا الحديث خمس مسائل:

المسألة الأولى: الركاز دفن أهل الجاهلية، فما وُجد مدفونًا من ذهب أو فضة ومما له قيمة كالمعادن وغيرها من دفن أهل الجاهلية فهو ركاز، ويُعرف بأنه دفن أهل الجاهلية بأن يكون فيه علامة تدل على أنها من أهل الجاهلية.

المسألة الثانية: الركاز عام في كل دفنٍ للجاهلية مما له قيمة وثمن سواء كان ذهبًا أو فضة أو معادن؛ لعموم حديث: «**وفي الركاز الخمس**» وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد وهو أحد قولي الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثالثة: في الركاز الخمس، ودل على ذلك دليلان: الأول نص الحديث والثاني الإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الرابعة: في الركاز الخمس قلَّ أو كثُر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد؛ لعموم حديث: «**وفي الركاز الخمس**».

المسألة الخامسة: خمس الركاز يكون فيئًا، فهو كالفيء الذي يُؤخذ من الكفار، وحقيقته مال للكفار فاء ورجع إلى المسلمين، فهو من الفيء، والصحيح أن الفيء يُوضع في بيت مال المسلمين ويُعامل بحسب المصلحة، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد في رواية.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفِيهِ وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ». أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

لم أر الحديث عند ابن ماجه وإنما رأيت عند أبي داود نحوه، والفرق بين ما جاء في هذا الحديث وفي الركاز أن الركاز مدفون وما جاء في هذا الحديث ظاهر غير مدفون، وما جاء في هذا الحديث هو مما لا يُعرف أهله، أما إذا عُرف أهله فيجب أن يُرد إليهم، فالمال الذي وُجد في قرية خربة ولا يُعرف أهله ففيه الخمس، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة.

ولم ينفرد عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذا الحكم فقد ثبت معناه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سنن سعيد بن منصور.

وَعَنْ بِلَالِ بْنِ اَلْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ اَلْمَعَادِنِ اَلْقَبَلِيَّةِ اَلصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الحديث ضعيف، وقد ضعَّفه الإمام الشافعي والبيهقي.

غريب الحديث:

المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن.

والعدن: الإقامة. والمعدن: مركز كل شيء. كما في (النهاية).

القبلية: المعادن المنسوبة لمكان قرب المدينة يقال له قَبَل -بفتح القاف والباء- كما في (النهاية).

وفي هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: في المعادن زكاة، والعمدة ما ثبت عند البيهقي عن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب كتابًا في ذلك وبيَّن أن في المعادن زكاة وأن فيها العشر، وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه (الاستذكار) أن كتابات عمر بن عبد العزيز لها مزية، فإنه ما كان يكتب حتى يجمع أهل العلم ويأخذ رأيهم في ذلك، وقد ذهب إلى أن في المعادن زكاةً الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية.

المسألة الثانية: المعدن هو كل ما في الأرض مما ليس منها وفيه نفع وفائدة كالحديد والنحاس ونحوه.

المسألة الثالثة: نصاب المعدن هو نصاب الذهب والفضة، فهو يُعامل معاملة الذهب والفضة قياسًا عليهما، فيُنظر للأحظ للمساكين فيُخرج كما تقدم في عروض التجارة، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد.

المسألة الرابعة: مقدار ما يُخرج العشر، كما في كتاب عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد.

مسألة: زكاة الأسهم، وقبل الانتقال من هذا الباب يكثُر الكلام على زكاة الأسهم، وتُسهَّل الأسهم حتى تُفهم بأنها كمتجر يشترك فيه خمسة، وكل واحد يشارك ويساهم بمائة ألف ريال فيشترون مواد غذائية ويبيعونها، فإنه إذا مضى عام يقدر قيمة ما في المتجر من البضائع ثم يُزكى، وهكذا الأسهم إذا كُبّرت كالشركات، فقد يُساهم فيها أعداد كبيرة بالملايين، فزكاتها على حالين:

الحال الأولى: إذا كانت الأسهم تجارةً معروضة للبيع فتُقدر في نهاية السنة قيمتها ثم تُخرج زكاتها.

الحال الثانية: إذا كانت الأسهم للريع بأن يريد المساهم ريعها لا عرضها للتجارة فلا زكاة فيها، حتى يمضي على المال المستفاد من الريع الحول.

بَابُ صَدَقَةِ اَلْفِطْرِ

قوله: (بَابُ صَدَقَةِ اَلْفِطْرِ) إن هناك فرقًا بين صدقة الأموال وصدقة الفطر، فصدقة الفطر ترجع للأشخاص، أما صدقة الأموال ترجع للأموال، وهذا مؤثر فإذا وجبت على رجل مصري صدقة الفطر وهو في الرياض فيُخرج صدقته في الرياض، لأنها تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم، وهناك فروق أخرى.

عَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى اَلْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ اَلنَّاسِ إِلَى اَلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَاَلدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «اغْنُوهُمْ عَنِ اَلطَّوَافِ فِي هَذَا اَلْيَوْمِ».

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصل في صدقة الفطر، ورواية ابن عدي ضعيفة كما بينه الحافظ ابن حجر، وذلك أن في الإسناد أبا معشر المدني وهو ضعيف.

في هذا الحديث تسع مسائل:

المسألة الأولى: صدقة الفطر واجبة بدلالة السنة والإجماع، أما السنة فحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "فرضَ" وهذا دليل على الوجوب، وأما الإجماع فحكاه جماعة منهم الإمام إسحاق بن راهويه، وابن عبد البر، وابن قدامة، وقد خالف بعض المالكية وذهبوا إلى أنها منسوخة لكنهم محجوجون بالإجماع السابق.

المسألة الثانية: تجب صدقة الفطر على الصغير باتفاق المذاهب الأربعة، ومما يدل على أنها تجب على الصغير أنه داخل في قوله: «**على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير**» وهذا صريح في أنها واجبة عليه، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وهي تجب على من يعوله وهو الذي يُخرجها عنه، كما ثبت عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في (المطالب العالية) أنها كانت تُخرج الصدقة عمن تنفق عليهم، ويؤيد هذا أن العلماء مجمعون على

أن السيد يخرج صدقة الفطر عن العبد الذي ليس للتجارة حكى الإجماع ابن قدامة، فيستفاد من هذا الإجماع وجوب صدقة الفطر على الذي يعول الصغير.

المسألة الثالثة: من استأجر أجيرًا واشترط الأجير على مستأجره أن يُطعمه فتجب صدقة الفطر في حق الأجير نفسه لا المستأجر، وهذا هو الأصل لأنها فُرضت على كل مسلم من العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ولا دليل يدل على أنها تنتقل عنه، فلذا تجب على العامل والخدم والخادمات باتفاق المذاهب الأربعة.

المسألة الرابعة: صدقة الفطر تُخرج عن الحمل استحبابًا، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية، وجاء في المسألة عند ابن أبي شيبة أثر لعثمان لكن لا يصح وإنما العمدة ما ثبت عند ابن أبي شيبة عن أبي قلابة أنه قال: "إن كانوا يعطون حتى يعطون عن الحبل ".

المسألة الخامسة: تجب صدقة الفطر على الغني والفقير؛ لعموم حديث ابن عمر: «**عن العبد والحر والذكر والأنثى ...**» بشرط أن يكون مالكًا لقوت يومه، وقد ذهب إلى هذا مالك والشافعي وأحمد وصحَّ عند عبد الرزاق عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها تجب على الفقير.

المسألة السادسة: تجب صدقة الفطر على من عنده نفقة تفضل وتزيد على حاجته في يومه وليلته وحاجة من يعول، فكل من عنده ما يزيد على حاجته ويفضل عن حاجته وحاجة من يعول في يوم العيد وليلته فإنها تجب عليه صدقة الفطر، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، ويدل عليه العموم المتقدم، وفتوى أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الفقير.

المسألة السابعة: تجب صدقة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن غربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فقد وجبت عليه صدقة الفطر، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، واستدلوا بما ثبت في مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان" فنسب الصدقة إلى رمضان مما يدل على أن وجوبها متعلق برمضان؛ لأن سببها قد تحقق وهو رمضان، وانتهى رمضان الذي هو سببها.

المسألة الثامنة: والأفضل أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة؛ لما في حديث ابن عمر: "وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

المسألة التاسعة: تنازع العلماء في وقت ابتدائها، ولعل الصواب أن وقت ابتداء إخراج صدقة الفطر من أول رمضان، لأنه قال في حديث ابن عمر من رواية مسلم: "صدقة رمضان" فدل على أن الأمر معلق برمضان كله، وهذا قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ اَلنَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اَللهِ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا».

ورواية أبي داود ليس فيها زيادة حكم وهي كرواية الإمام مسلم: " أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اَللهِ " فلذلك لا يُشدد فيها فهي رواية بالمعنى.

في هذا الحديث ثمان مسائل:

المسألة الأولى: أجمع أهل العلم على أن غير البر لا يُجزئ إلا أن يكون صاعًا، حكى الإجماع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ واختلفوا في البر، وأصح الأقوال -والله أعلم- أنه في البر يُخرَج صاعًا كغيره؛ لعموم حديث ابن عمر؛ ولفعل أبي سعيد؛ وفعل ابن عمر كما في البخاري، وهذا القول كما تقدم هو قول مالك والشافعي وأحمد، وخالف بعض الصحابة كمعاوية لكنه محجوج بما تقدم ذكره من الأدلة، وأقوال الصحابة إذا تعارضت لم يكن قول أحدها حجة على الآخر ويُنظر أشبهها بالكتاب والسنة، وأشبه القولين هو مذهب أبي سعيد وابن عمر؛ لعموم حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثانية: العبرة فيما يُخرج من أصناف صدقة الفطر أن يكون من قوت البلد، وما ذكر في الحديث هو قوتهم في زمنهم، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومما استدل به شيخ الإسلام قوله

تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فدلَّ على أن المسألة ترجع إلى قوت البلد، فإذا قدر أن في بلد تمرًا لكنه ليس قوتًا لهم فلا يخرج التمر.

المسألة الثالثة: يصح أن تُخرج صدقة الفطر دقيقًا وحبًا، لا فرق بينهما؛ لعموم حديث أبي سعيد وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإذا طُحن أو لم يُطحن فإنه يصح أن يُخرج وإلى هذا ذهب مالك وأحمد وهو اختيار ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

المسألة الرابعة: إذا عُدم ما ذُكر في الحديث فإنه يُخرج من قوت البلد باتفاق المذاهب الأربعة، حتى عند من يقول بأنه يُلزم بما في الحديث يقول إذا عُدم فإنه يُخرج من قوت البلد، وهذا قول المذاهب الأربعة.

المسألة الخامسة: تُعطى صدقة الفطر لجماعة لواحد، وهذا بالإجماع، حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ وكذلك زكاة الواحد تُعطى لجماعة وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد؛ لعموم الدليل فإنه لم يُفرق أو يشترط أن يُقسمها الواحد على أصناف أو غير ذلك.

المسألة السادسة: تُخرج زكاة الفطر لمن تُخرج لهم زكاة الأموال، فليست خاصة بالفقراء والمساكين، بل بالأصناف الثمانية -وسيأتي ذكرها- وعلى هذا المذاهب الأربعة، ولم أر أحدًا من العلماء الماضين خالف في هذا وإنما رأيت بعض المتأخرين.

المسألة السابعة: لا تُخرج زكاة الفطر قيمة ومالًا وإنما تُخرج صاعًا من طعام من قوت البلد، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد، وذكر بعضهم أن لأحمد رواية أخرى لكن في هذا نظر لأنه ذكرها تخريجًا على أقواله وليس منصوصًا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويدل لذلك ما يلي:

الأمر الأول: أنه الذي أمر به النبي ﷺ في حديث ابن عمر.

الأمر الثاني: أن الصحابة فعلوا ذلك ولم يُخرجوها مالًا، ولو كان المال جائزًا لفعله الصحابة.

الأمر الثالث: أن هناك فرقًا بين صدقة الفطر وصدقة المال، فصدقة الأموال تُخرج مالًا لأنها متعلقة بالمال، بخلاف صدقة الفطر فهي متعلقة بالأشخاص، فتُخرج طعامًا.

الأمر الرابع: ذكر الخطابي في (معالم السنن) أن مما يدل على أن القيمة والثمن ليس مرادًا أن ثمن الصاع من التمر يختلف عن ثمن الصاع من البر والصاع من الأقط والشعير وغير ذلك، فهو مما يدل على أنه لا يُلتفت إلى الثمن والقيمة وإنما المراد أن يُخرج صاعًا من طعام.

المسألة الثامنة: يحرم شراء المتصدق لصدقة الفطر ممن تصدُّق عليه، فإذا تصدق رجل على رجل فإنه يحرم عليه أن يشتريها، ويجوز لمن تُصدُّق عليه أن يبيعها لكن على غير من تصدَّق عليه، وقد ذهب إلى هذا الإمام أحمد، وثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم عن النبي ﷺ أنه قال لعمر: «**لا تبتعه ولو أعطاكه بدرهم**» فما تصدقت به فلا تشتره ممن تصدقت عليه ولو أعطاكه بثمن زهيد.

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ زَكَاةَ اَلْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اَللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ اَلصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ اَلصَّدَقَاتِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

الحديث ضعيف ففي إسناده أبو يزيد الخولاني ولم يُوثقه معتبر.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يصح إخراج صدقة الفطر بعد صلاة العيد، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وثبت عن اثنين من التابعين، عن ابن سيرين وأبي ميسرة الكوفي، أخرجه ابن أبي شيبة، ولا دليل يمنع من ذلك، أما حديث ابن عباس هذا فتقدم أنه ضعيف، ويؤيد هذا القول ما ثبت في البخاري عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كنا نعطيها يوم الفطر" يعني يوم العيد، ويوم العيد ينتهي بغروب الشمس، كما بيَّنه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فيصح أن تُدفع بعد صلاة العيد فإنه لا يزال في يوم العيد، وهذا الذي رأيته من أفهام أهل العلم الأولين، وما رأيت من يقول: إنها لا تُجزئ إذا دُفعت بعد الصلاة.

المسألة الثانية: لا يجوز أن يُتعمَّد تركها حتى يخرج يوم العيد إجماعًا، حكاه ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود، فلا يجوز أن تُؤخر بعد غروب شمس يوم العيد، ومن فعل ذلك فهو آثم وقد وقع في محرم.

المسألة الثالثة: يصح أن تُقضى باتفاق المذاهب الأربعة، فإذا تساهل رجل في إخراجها حتى خرج وقتها فيجب عليه أن يقضيها، ومن باب أولى إذا أخَّرها عن وقتها لعذر فيجب عليه أن يقضيها، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

بَابُ صَدَقَةِ اَلتَّطَوُّعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ...» فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدل على فضل صدقة التطوع.

في هذا الحديث أربع مسائل:

المسألة الأولى: يستحب أن تُخفى الصدقة المستحبة بخلاف الصدقة الواجبة، وهذا بالإجماع، ذكره ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ فالصدقة الواجبة تُظهر، أما الصدقة المستحبة فإنها تُخفى.

المسألة الثانية: قوله في الحديث: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ» وفي رواية مسلم: حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله. لكن هذه الرواية شاذة ولا تصح كما بيَّنه القاضي عياض وابن حجر وغيرهما.

المسألة الثالثة: ليس المراد على الحقيقة والظاهر ألا تعلم الشمال، وإنما المراد الإخفاء كما بيَّن هذا ابن بطال في شرحه على البخاري، وابن الجوزي في شرح المشكل، وابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الرابعة: المراد بالظل ظل العرش كما فهم هذا أهل السنة وقرروه، ويستفاد من كلام قوام السنة وابن عبد البر وابن تيمية وابن القيم، وجاء أثر حسَّنه الحافظ ابن

حجر في سنن سعيد بن منصور عن سلمان الفارسي قال: " يُظلهم الله في ظل عرشه "، فالمراد ظل العرش وهو ظل مخلوق وليس صفة من صفات الله.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ اِمْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ اَلنَّاسِ» رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ، عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اَللهُ مِنْ خُضْرِ اَلْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اَللهُ مِنْ ثِمَارِ اَلْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اَللهُ مِنْ اَلرَّحِيقِ اَلْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

قوله: (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ...) ظاهر إسناده الصحة وأنه ثابت عن النبي ﷺ وهو يدل على فضل صدقة التطوع.

قوله: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ... قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا) هذا الحديث من رواية عطية بن سعيد العوفي عن أبي سعيد، وعطية ضعيف، ثم رجَّح وقفه جماعة، كالترمذي وأبي حاتم، فلا يصح، وقد أشار إلى ضعفه ابن حجر لما قال: (وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ) لكنه دالٌ على فضل صدقة التطوع.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اَللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اَللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

هذا الحديث يدل على فضل الصدقة، لذلك قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**» ويدل على من يبتدئ به في الصدقة: «**وابدأ بمن تعول**»، ويدل على أن الصدقة في حال الغنى خير من غيرها.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أفضل الصدقة على من يعول، على ولده وزوجه ...إلخ.

المسألة الثانية: ذهب الشافعي إلى أن الأفضل أن يتصدق الواحد ولا يبقي شيئًا لمن يعول واستدل بفعل أبي بكر وأنه تصدق بماله كله، وخالفه الجمهور وردّوا على الإمام الشافعي بأن أبا بكر كان تاجرًا، فهو تصدق بجميع ماله الذي بين يديه، وأما تجارته فمستمرة وريعها يأتي ما بين حين وآخر، فلا يصح أن يُستدل بفعل أبي بكر.

ثم إن النفقة على الأولاد والزوجة واجبة، بخلاف الصدقة على الآخرين فليست واجبة، فلذلك ما ذكره الشافعي فيه نظر -والله أعلم- وقد وجّه أثر أبي بكر بما تقدم ذكره ابن قدامة وابن حجر.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قِيلَ يَا رَسُولَ اَللهِ: أَيُّ اَلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ اَلْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ"» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ظاهر الحديث الصحة، وقد صحح الحديث العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وكأن الحافظ أورده ليُقوي مذهب الشافعي، وأنه يُنفق حتى مع القلة ولو لم يكن عنده شيء، لكن تقدم أن في هذا نظرًا وأن ابن الجوزي أجاب عن هذا الحديث بأنه النفقة والتصدُّق بعد القيام بالواجبات، ويؤيد كلام ابن الجوزي أنه ﷺ قال: «**وابدأ بمن تعول**» فدلَّ على أن من يعول مُقدم على غيره -والله أعلم-.

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «" تَصَدَّقُوا " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اَللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

هذا الحديث من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وهذه السلسلة في صحتها نظر، لكن في هذا الحديث أنه يبدأ بالصدقة بمن يعول بالنفس ثم الولد ثم الزوج ...إلخ، وهذا يدل عليه حديث حكيم بن حزام وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قبله.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتِ اَلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدل على أن المرأة تُنفق من مال زوجها، والخازن يُنفق، لكن هذا مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أن يُعلم رضى صاحب المال.

الشرط الثاني: أن يُنفَق بما هو معتاد عرفًا، وقد ذكر هذا ابن بطال والنووي.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَتْ زَيْنَبُ اِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اَلْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "صَدَقَ اِبْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ"» رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذه الصدقة التي ذكرتها زينب امرأة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي صدقة مستحبة، ويدل على ذلك المناسبة، فإن النبي ﷺ أمر بالصدقة فتصدقت مما يدل على أنه ليس فيه مضي حول، وهكذا...

المسألة الثانية: يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها لزوجها الفقير؛ لأن نفقتها على زوجها ليست واجبة، وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأحمد في رواية.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

غريب الحديث:

«مُزْعَةُ» قطعة يسيرة من اللحم، كما في (النهاية).

ظاهر حديث ابن عمر أنه لا يجوز له أن يسأل حتى من حاجة، بخلاف حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه فرَّق بين المحتاج وغيره، لذلك قال: «من سأل الناس أموالهم تكثرًا» فمفهوم المخالفة: من لم يسأل تكثرًا وإنما عن حاجة فيجوز، والأحاديث يُفسر بعضها بعضًا، وقد أشار إلى هذا الإمام البخاري وجعل حديث أبي هريرة مفسرًا لحديث ابن عمر.

حديث الزبير يدل على حرمة أن يسأل الرجل الناس وهو قادر على العمل والتكسب، ومن كان كذلك فلا يجوز له أن يسأل كما وضَّح هذا ابن القيم والعراقي في (طرح التثريب)، لذلك سيأتي في حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن النبي ﷺ قلب بصره وقال: «إن شئتم أعطيتكم ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» فالقوي المكتسب يُعامل معاملة الغني، لذلك من كان قادرًا على العمل وقوة التكسب فلا يجوز له أن يسأل الناس.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اَلْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اَلرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ» رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ظاهر إسناده الصحة، وصححه الترمذي وأبو نعيم.

في الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: يجوز سؤال السلطان كما ذكر هذا العراقي في (طرح التثريب)؛ لأن سؤال السلطان ليس سؤالًا من ماله الخاص وإنما من بيت مال المسلمين الذي هو للمسلمين أجمعين.

المسألة الثانية: يجوز عند الضرورة أن يُسأل لما تقدم في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي هذا الحديث قال: «**أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ**» وهذا يلتقي مع حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما قال: «**من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمرًا**» فلذلك ذكر العيني والعراقي أنه عند الحاجة يجوز السؤال.

بَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ

قوله: (بَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ) المراد من هذا الباب الذين تُقسم عليهم الزكوات الواجبة.

مسائل في قسم الصدقات:

المسألة الأولى: الأصل في الزكاة أنها تُقسم على الثمانية الذين ذكرهم الله في آية التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيم﴾ [التوبة: ٦٠].

المسألة الثانية: المذكورون في الآية تُجزئ دفع الزكاة إليهم بنص الآية وبالإجماع الذي حكاه ابن قدامة وابن مفلح.

المسألة الثالثة: فرق بين المسكين والفقير، فكلاهما يجتمعان في الحاجة، إلا أن المسكين يسأل والفقير لا يسأل، لذلك سُمي مسكينًا لمسكنة وذل السؤال، وقد ذكر هذا الفرق الزهري ومجاهد فيما ثبت عند ابن جرير في تفسيره، وهو ظاهر قول ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الرابعة: إذا اجتمع الفقير والمسكين فالفرق بينهما ما تقدم، وإذا افترقا شمل كل واحد منهما الآخر، ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

المسألة الخامسة: العاملون عليها هم السعاة الذين يجلبون الزكاة، وهؤلاء يُعطون من الزكاة إجماعًا، حكاه ابن بطال، والإجماع الذي تقدم فيما ذكره ابن قدامة وابن مفلح أن المذكورين يُعطون من الزكاة يدل على هذا.

المسألة السادسة: المؤلفة قلوبهم أقسام:

القسم الأول: كفار يُرجى إسلامهم، وهؤلاء يُعطون حتى يسلموا ويدخلوا الإسلام، وقد ذهب إلى هذا الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن صفوان بن أمية أنه قال: «**والله لقد أعطاني رسول الله ﷺ ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي**». فقوله: "أبغض الناس إليّ" يدل على أنه ما كان مسلمًا، وظاهر كلام العلماء أنه يُعطى الكافر لإسلامه سواء كان رأسًا في قومه أو من عامتهم إذا رُجي إسلامه.

القسم الثاني: يُعطى الكفار لكف شرهم، وعلى هذا المذاهب الأربعة، ويدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾.

القسم الثالث: المسلم يُعطى لتقوية إيمانه، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وقد ثبت في مسلم عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان وعيينة بن حصن وصفوان بن أبي أمية، والأقرع بن حابس ...إلخ، وهذا ليقوي إيمانهم.

القسم الرابع: يعطي أقوامًا من مسلمي الأعراب وغيرهم الذين على الحدود حتى يُقاتلوا الكفار ليكفوا المسلمين مؤنة الذهاب للحدود وقتال الكفار، وقد ذهب إلى هذا الشافعية والحنابلة وهو قول عند المالكية.

المسألة السابعة: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المؤلفة قلوبهم انقطعوا بعد وفاة النبي ﷺ لذا لم يدفعها الخلفاء الراشدون للمؤلفة قلوبهم، وأجاب عن هذا ابن تيمية أن الخلفاء الراشدين لم يدفعوها لأنهم كانوا في قوة وليسوا في حاجة إلى دفعها، وأن الأصل بقاء الحكم الشرعي واستمراره وهذا قول الحنابلة وقول عند الشافعية.

المسألة الثامنة: في الرقاب نوعان:

النوع الأول: المكاتب، وهو العبد الذي يتفق مع سيده على أن يعطيه مالًا كل شهر أو كل سنة ليعتقه فهو يشتري نفسه، وهو داخل في عموم وفي الرقاب، لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كما قاله جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

النوع الثاني: إعتاق الرقبة، فيُعطى العبد لتُعتق رقبته، فيُشترى من سيده بالزكاة، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وهو قول مالك وأحمد في رواية.

تنبيه: اشتهر عند الناس أن الرجل إذا قتل رجلًا ووافق أولياء المقتول أن يتنازلوا عن القصاص مقابل مال كثير فإن أقاربه يدعون الناس إلى أن يتبرعوا ليجمعوا المال الكثير ويقولون: هذا من فك الرقاب... وبعضهم قد يُبالغ ويستدل بآيات الرقاب كقوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ وغير ذلك، وهذا خطأ، فليس هذا من فك الرقاب.

المسألة التاسعة: الغارمون هم الذين عليهم ديون لمصلحة أنفسهم وما استطاعوا قضاء ديونهم، فهؤلاء تُدفع لهم الزكاة لدلالة الآية والإجماع الذي حكاه ابن قدامة وابن مفلح، وحكاه أيضًا في الغارم القرطبي في تفسيره.

المسألة العاشرة: إذا كان الدين بسبب مباح فيُساعد ويُعطى من المال، بخلاف إذا كان بسبب محرم فإنه لا يُساعد، لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد ذكر هذا المالكية والشافعية والحنابلة.

المسألة الحادية عشرة: إذا تاب الرجل الذي دينه بسبب مال حرام فإنه على أصح القولين يُعطى من الزكاة ليُشجع ويدخل في الغارمين، وهذا قول عند الشافعية والحنابلة.

المسألة الثانية عشرة: قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ المراد بهم الغزاة والمجاهدون، وهذا بالإجماع، فقد أجمع العلماء أن الغزاة والمجاهدون داخلون في ذلك، لكن اشترط علماء المذاهب الأربعة ألا يكون لهم ديوان ورواتب من بيت مال المسلمين، فإن كانوا كذلك فليسوا ممن يستحقون الزكاة.

المسألة الثالثة عشرة: لا يدخل الحاج في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ وقد نازع الإمام أحمد في رواية وذهب إلى أن الحاج يدخل، وخالفه الجمهور، والصواب أن الحاج لا يدخل في ذلك؛ لأن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ يُطلق على المجاهد غالبًا، وإذا جاء لفظ وله استعمال غالب فيُحمل على الغالب من باب الظاهر أصوليًا، فعلى الصحيح لا يدخل في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ الحاج كما هو قول الجمهور.

المسألة الرابعة عشرة: توسّع كثيرون في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ وصاروا يدفعون الزكاة في الأعمال الخيرية وغيرها لعموم قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ وقد تقدم أنها تُطلق على الجهاد غالبًا فتُحمل عليه من باب الظاهر أصوليًا، ومما يدل على أنه لا يصح أن يُعمم أن العلماء أجمعوا على أن الزكاة لا تُدفع في شراء المصاحف، وأجمعوا على أنها لا تُدفع في قضاء دين ميت، وأجمعوا على أنها لا تُدفع لشراء كفن ميت، وأجمعوا على أنها لا تُدفع لبناء مسجد، حكى هذه الإجماعات ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثم من نظر لأقوال العلماء الأولين وجد أنهم مشددون في ذلك ولا يُعممون قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللهِ﴾ كما يفعله كثير من المتأخرين لاسيما بعض المعاصرين.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «لَا تَحِلُّ اَلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

لا يصح الحديث وإنما هو مُرسل كما بيَّنه أبو حاتم والدارقطني.

في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: لا يجوز أن يُعطى الغني من الزكاة، لأن الله قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ولحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه عن النبي ﷺ وفي الحديث: «**ولا حظ فيها لغني**»، وللإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وابن حزم وابن قدامة.

المسألة الثانية: الفقير إذا أُعطي من هذه الزكاة فأهدى منها لغني فإنه يجوز، وهذا بالإجماع حكاه ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْ عُبَيْدِ اَللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ؛ «أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا اَلْبَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

صحح الحديث الإمام أحمد وابن عبد الهادي، وهو حديث صحيح، وفيه ألا يُعطى الغني، وفيه أن الفقير الذي يقوى على التكسب لا يجوز أن يُعطى من الزكاة، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي والإمام أحمد، وكثيرًا ما يُتساهل في مثل هذا ويُعطى بعض الفقراء مع أنهم قادرون على التكسُّب.

وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ «إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، اِجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

غريب الحديث:

«**الفاقة**» الفقر والحاجة كما في (النهاية).

«**من ذوي الحجى**» ذوي العقول كما في (النهاية).

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: يجوز أن يسأل من الزكاة للإصلاح بين الطائفتين، فإذا حصل بين طائفتين من المسلمين خلاف فتُدفع الزكاة للإصلاح بينهما، وقد ذهب إلى هذا الشافعي والشافعية والحنابلة، ويدل عليه حديث قبيصة، فإنه ﷺ قال: «**رجلٌ تحمَّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك**» حمالة للإصلاح بين الناس.

المسألة الثانية: المراد بالجائحة مطر أو بَرَد أو ريح شديد وغير ذلك، فإنه يجوز أن يسأل من الزكاة لما أصابته من الجائحة، ذكر هذا العراقي والنووي ودل عليه حديث قبيصة.

المسألة الثالثة: ذكره ثلاثة من ذوي الحجى للاستحباب -والله أعلم- ؛ وذلك أن أمورًا أعظم من هذه يكفي فيها شاهدان، وقد ذهب الجماهير إلى أن شهادة ثلاثة مستحبة خلافًا لبعض الشافعية.

وَعَنْ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللهِ ﷺ «إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: (وَعَنْ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ) اسمه (المطلب) لا (عبد المطلب) كما ذكر ذلك الزبير بن بكار، ونصره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

في هذا الحديث ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الصدقة الواجبة تحرم على آل البيت، لهذا الحديث وللإجماع الذي حكاه ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المسألة الثانية: الصدقة المستحبة فيها قولان للشافعي وروايتان عن أحمد، والصواب -والله أعلم- جواز دفعها لآل البيت؛ لأنه في حديث عائشة في الصحيحين في قصة بريرة مولاتها أجاز النبي ﷺ أخذها من الصدقة وهي مولاة لعائشة وحكم مولاة آل البيت كحكم آل البيت كما سيأتي.

المسألة الثالثة: علل بعضهم كما ذهب إلى هذا بعض المالكية وهو قول ابن جرير وابن تيمية، إلى أنهم لا يُعطون إذا أُعطوا الخمس، أما إذا لم يُعطوا الخمس فإنهم يُعطون من الصدقة أو من الزكاة، لكن في هذا -والله أعلم- نظر لأمرين:

الأمر الأول: عموم العلة، فقال: «**إنما هي أوساخ الناس**» فهذه علة ملازمة.

الأمر الثاني: أنه لا تلازم بين الخمس وبين عدم إعطاء الزكاة، فإن بني المطلب يُعطون من الخمس، وقد أعطاهم النبي ﷺ من خمس خيبر، ومع ذلك تجوز لهم الزكاة، فلا تلازم بين الخمس وبين جواز الزكاة أو عدم جوازها -والله أعلم-.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي اَلْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

المطلب وهاشم وعبد شمس ونوفل إخوان، وكلهم أبناء عبد مناف، وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل فقال عثمان وجبير: يا رسول الله أعطيت بني المطلب ونحن وإياهم بمنزلة واحدة! فكيف قدَّمتهم علينا؟ هذا هو وجه الإشكال في هذا الحديث.

إذن يجوز لأبناء المطلب الذي هو أخو هاشم أن يُعطوا من الخمس لكن لا تحرم عليهم الصدقة، وكأن الحافظ -والله أعلم- أورد هذا الحديث ليُبيِّن أن الصدقة حرام عليهم، لكن في هذا نظر ولا دليل على حرمته ولا يلزم من أخذهم للخمس أن يكون محرمًا عليهم، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية.

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى اَلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اِصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى اَلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا اَلصَّدَقَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ظاهر الحديث الصحة، وصححه الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ.

في هذا الحديث ست مسائل:

المسألة الأولى: تحرم الصدقة على مولى آل البيت؛ لعموم الدليل(مولى القوم من أنفسهم) ومن ذلك مولى أزواجه؛ فإنه إذا ثبت أنهن من آل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة فمواليهم كذلك، وهذا مقتضى قول الحنابلة فإنهم انفردوا بين المذاهب بحرمة الصدقة عليهن، ولما قالوا-في قول- بأن بني المطلب تحرم عليهم الصدقة ألحقوا بهم مواليهم كما في الإنصاف؛ فكذلك قالوا بأن أزواجه ممن تحرم عليهم الصدقة فلازمه أن يكون مواليهم كذلك، وقرر حرمة الصدقة على مولى الأزواج ابن حجر في الفتح عند ذكر فوائد حديث بريرة، على أن القول بأن بني المطلب داخلون في حرمة الصدقة فيه نظر لما سيأتي.

المسألة الثانية: الذين تحرم عليم الصدقة هم:

الأول: آل عقيل وآل جعفر وآل عباس وآل علي، ثبت في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثاني: آل حارث بن عبد المطلب، وقد تقدم حديث المطلب بن حارثة الذي فيه أنها من أوساخ الناس، وعلى هذا المذاهب الأربعة.

الثالث: أزواج النبي ﷺ ويدل على هذا سياق الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] والخطاب موجه لأزواج النبي ﷺ، وثبت عند ابن أبي شيبة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لا تحل لنا الصدقة، وهذا قول أحمد في رواية، وقد حكى ابن بطال الإجماع على أن الصدقة لا تحرم على أزواج النبي ﷺ وفيما حكاه من إجماع فيه نظر، ولم يوافقه ابن الملقن وابن حجر.

الرابع: مولى آل البيت، وقد تقدم.

المسألة الثالثة: أبو لهب عم النبي ﷺ وهو من بني هاشم واسمه عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم، ومع ذلك من أسلم من ذريته لا تحرم عليهم الصدقة، لما تقدم من أثر زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أحد القولين عند الحنفية والحنابلة، وهذا هو الصواب والعمدة على أثر زيد بن أرقم، فإنه ذكر آل جعفر وآل علي وآل عباس وآل عقيل، فذكر أربعة ولم يذكر منهم ذرية أبي لهب وهو عبد العزى، وكأن السبب -والله أعلم- أن هذه منزلة عظيمة حُرموها بكفر أبيهم وعناده.

المسألة الرابعة: لا يجوز دفع الزكاة لأصناف دلت عليها أدلة أخرى:

الصنف الأول: للوالدين، وهذا بالإجماع، حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام، وابن المنذر رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

الصنف الثاني: الجد من جهة الأم ومن جهة الأب، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة والشافعي وأحمد، ويؤيده ما ثبت في البخاري أن النبي ﷺ قال لحفيده: «**إن ابني هذا سيد، وسيُصلح الله به بين فئتين**» فسماه ابنًا مع أنه جده من جهة أمه.

الصنف الثالث: الولد، فإنه لا يُدفع للولد إجماعًا لأنه يجب على أبيه أن يُنفق عليه، حكى الإجماع على ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في (الأموال).

الصنف الرابع: الحفيد، من الجهتين لأنه ولد كما تقدم، وقد ذكر هذا الحنفية والشافعية والحنابلة لحديث: «**إن ابني هذا سيد**».

الصنف الخامس: الزوجة، فلا تجوز لها الزكاة بالإجماع لأنه يجب النفقة عليها، وقد حكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر.

الصنف السادس: الكافر، فإن الصدقة حرام عليه للإجماع الذي حكاه أبو عبيد وابن المنذر، فلا يجوز أن يُعطى من الصدقة الواجبة إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم على التفصيل السابق.

القسم السابع: لا تُدفع الزكاة للعبد المملوك، وهذا بالإجماع حكاه ابن قدامة.

فائدة: ويجوز أن تُدفع الزكاة للوالدين أو للولد إذا كان الأب فقيرًا لا يستطيع النفقة عليهما لكن عنده زكاة، فيجوز له أن يدفعها لهم، ذكر هذا الشافعية وهو قول عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلو قُدر أن ابنًا لا يستطيع النفقة على أبيه وعلى ولده لكن تجب عليه الزكاة لأي سبب كان، فإنه على الصحيح يجوز أن يدفع الزكاة لهم لأنهم فقراء، وعلى الصحيح يجوز أن يدفع الزكاة لأبيه وولده لقضاء دينه إذا كان غارمًا.

المسألة الخامسة: لا تُدفع الزكاة إلا بنية، وعلى هذا المذاهب الأربعة؛ لعموم حديث: «**وإنما لكل امرئٍ ما نوى**».

المسألة السادسة: إذا أخذ السلطان الزكاة قهرًا فعلى الصحيح تصح بلا نية وتُجزئ، وهذا بالإجماع حكاه ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويدل عليه فتاوى الصحابة، وحكى ابن قدامة إجماع الصحابة؛ لأن هناك من خالف بعد ذلك.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ رَسُولَ اَللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ اَلْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث فيه جواز أخذ المال بهذين الشرطين:

الأول: ألا تستشرفه نفسه، فلا يكون في نفسه مستشرفًا أن يُعطيه فلان.

الثاني: ألا يسأله.

فبهذين الأمرين يجوز أن يُؤخذ المال، وقد ذكر هذا ابن بطال وشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكأن الحافظ -والله أعلم- ختم كتاب الزكاة بهذا الحديث ليحث على الزهد وعدم تعلق النفوس بالمال وألا تستشرفه من أحد.

أسأل الله أن يصلح قلوبنا وأن يطهرها وأن يُبعد من قلوبنا حب الدنيا والتعلق بها، وأن يعاملنا برحمته وهو أرحم الراحمين.